

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَاصِمَةُ

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلنا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	سنة اشهر	
الفترة العامة	120 درهما	80 درهما	12 شهر	الفترة العامة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	60 درهما	12 شهر	نشرة الترجمة الرسمية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	120 درهما	80 درهما	12 شهر	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
نشرة مداولات مجلس النواب	100 درهم	80 درهم	12 شهر	نشرة مداولات مجلس النواب

تدرج في الشارة العامة القوانين والتصويم التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او التصويم التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986	تصويم اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الاوسط
ظهير شريف رقم 1.94.402 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 01 94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993 ...	ظهير شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بابريجان في 13 ديسمبر 1991 المنصوص لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بافريقيا ..
اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الاوسط ظهير شريف رقم 1.94.403 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 08.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الاوسط الموقعة بباريس في 18 فبراير 1993 ..	اتفاقية منظمة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة ..
اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب (إقليمي باريس) للبنك الاسلامي للتنمية. ظهير شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 29 من محرم 1414 (20 يونيو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بباريس للبنك الاسلامي للتنمية	ظهير شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة ..

تصوّص خاصّة

صفحة

2017	عملة الدار البيضاء - إنفأ - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) يعلن أن المنقعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عملة الدار البيضاء - إنفأ) وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض مع البيانات المشيدة عليها.....
2018	إقليم تارودانت - تقويت قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.95.250 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت القاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأماكن الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسسوس ماسة.....
2018	عملة سلا - نزع ملكية قطع ارضية. مرسوم رقم 2.95.251 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) يعلن أن المنقعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومترتين 100 + 101 و 000 + 103 وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (عملة سلا).....
2019	إقليم الجديدة - اقتناط قطعتين (راضيتين). مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقر مجلس جماعة الزمارنة بإقليم الجديدة القاضي باقتناط هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).....
2020	مرسوم رقم 2.95.267 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناط هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).....
2020	إقليم فجيج - تقويت قطعة ارضية. مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأماكن الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.....
2021	إقليم بنسلیمان - اقتناط قطعتين (راضيتين). مرسوم رقم 2.95.222 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقر مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم بنسلیمان القاضي باقتناط هذه الجماعة قطعتين (راضيتين) مملوكتين لبعض الأفراد.....
2021	إقليم الصويرة - نزع ملكية قطع ارضية. مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يعلن أن المنقعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة).....
2022	إقليم تازة - نزع ملكية قطع ارضية. مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يعلن أن المنقعة العامة تقضي بإقليم بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85.600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض ..

صفحة

اتفاق خاص بالمقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.94.406 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 16.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.....

انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى.

ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.....

هيئة الباطورة الوطنية.

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة الباطورة الوطنية.....

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة الباطورة الوطنية.....

الجمارك. - تغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتعديل مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ..

الجمارك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....

الجمارك. - تغيير المسمية العامة للمنتوجات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتعديل المسمية العامة للمنتوجات.....

البنوك. - محفظة السندات العامة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 مايو 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.....

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية. - تعين موظفين إعضاء.

قرار لوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين إعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.....

صفحة	صفحة
2031	قرار لوزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2031	قرار لوزير العدل رقم 860.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2031	قرار لوزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2032	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2033	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2033	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2034	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2035	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2035	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2036	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2037	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2038	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2038	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2039	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء
2023	عملة عين الشق - الحي الحسني. - نزع ملكية قطع ارضية. مرسم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 7.821 و 12.317 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عملة عين الشق - الحي الحسني)
2024	مرسم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 3.163 و 3.810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عملة عين الشق - الحي الحسني)
2027	إقليم تطوان. - تحديد ملك الدولة المينائي العلم. مرسم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد ملك الدولة العام المينائي ببناء قبليه باقليم تطوان
2027	إقليم خريبكة. - اقتناط قطعتين اراضيتين. مرسم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقدار مجلس جماعة أولاد عزوز باإقليم خريبكة القاضي باقتناط هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لوركبة الزين
2028	مرسم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقدار مجلس جماعة أولاد عزوز باإقليم خريبكة القاضي باقتناط هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز
2028	إقليم وجدة. - إخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسم رقم 2.94.468 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة ارضية مناسبة من مترب ملك عمومي بمنطقة من املاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم وجدة)
2029	إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطعة ارضية. مرسم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لصهريج التوانط قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القلعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان)
2029	إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع ارضية. مرسم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعة 500 م ³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة)
2030	ولاية مكناس. - إخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسم رقم 2.95.291 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة ارضية تقع بمكتان من املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى املاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلص عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (ولاية مكناس)
2030	تفويض الإمضاء. قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95 صادر في 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء
2030	قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء

نظام موظفى الادارات العامة

نحو خاص

صفحة

وزارة الصحة العمومية

- | | |
|------|---|
| 2069 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1258.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي |
| 2083 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1259.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي التموذجي لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي |
| 2088 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضح اجهزة استبدال الأعضاء » على مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط |
| 2088 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتنمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي |

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

- | | |
|------|---|
| 2089 | قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم المبارزة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمعياه والغابات |
| 2089 | قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1285.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمعياه والغابات |

وزارة الاشغال العمومية

- قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1576.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 مאי 1995) بتعديل وتنمية قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوا 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التعليمية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة السياحة
الادارة العامة للأمن الوطنى
2091

الادارة العامة للأمن الوطني

- قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655-95 صادر في 2 ذي الحجة 1415
2091 (12 ماي 1995) بصفة تنظيم المعيار الخاصة بتوظيف حراس الأمن**

المذكرة السلمية لقدماء العلّوم من وأعضاء حيش التحرير

- | | |
|------|---|
| 2092 | <p>قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95
 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) باجراء مباراة
 لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)</p> <p>قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95
 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بـ.....</p> |
|------|---|

حقائق الموظفين وتدابير التسويق

193

نماذج المعايير والامتحانات

- 5 -

- | | |
|------|---|
| 2059 | قرار لوزير الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2060 | قرار لوزير الاسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2060 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2061 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1029.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2061 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2061 | قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2064 | قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2064 | قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2064 | قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 833.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2065 | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2065 | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2065 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 مايو 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2065 | قرار لوزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 مايو 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2066 | قرار لوزير النقل رقم 1305.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 مايو 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2066 | قرار لوزير النقل رقم 1306.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 مايو 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2066 | قرار لوزير النقل رقم 1307.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 مايو 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2067 | تعيين أمررين مساعدين بالصرف قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
مديريّة المراقبة والدراسات والتقييم - مصلحة مسيرة بصورة مستقلة..... |
| 2067 | قرار شترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 مايو 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتقييم باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.....
المياه..... |
| 2068 | قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 مايو 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... |
| 2068 | قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 مايو 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... |

نحو ص عام

ظهير شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة.

ظهير شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأذربيجان في 13 ديسمبر 1991 المنعقدة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بإفريقيا.

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وفمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بأذربيجان في 13 ديسمبر 1991 المنعقدة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بإفريقيا.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وفمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 41.93

يعطي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية
الموقعة بباريس في 13 يناير 1993
 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتنمير تلك الأسلحة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة.

قانون رقم 39.93

يعطي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بأذربيجان في 13 ديسمبر 1991 المنعقدة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بإفريقيا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بأذربيجان في 13 ديسمبر 1991 المنعقدة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتجات الصيد بإفريقيا.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الاولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الماندة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 08.94

يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليوز 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب اقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994)

ظهير شريف رقم 1.94.402 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 01.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الماندة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الماندة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

قانون رقم 01.94

يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الماندة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الماندة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.403 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 08.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 16.94

يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليوز 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الغلاطي.

* *

قانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليوز 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليوز 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة ببروما في 28 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 محرم 1415 (6 يونيو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة ببروما في 28 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الغلاطي.

* *

قانون رقم 18.94 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة ببروما في 28 سبتمبر 1983

مادة فريدة

يافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة ببروما في 28 سبتمبر 1983.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الغلاطي.

* *

المادة 3

الآن المتعلق بمزاولة مهنة الباطرة في القطاع الخاص من قبل الأجانب والمنصوص عليه في المادة 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني لهيئة الباطرة الوطنية.

ولهذه الغاية، يجب على المعنى بالأمر أن يودع بغير العمالة أو الأقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة مشفوعاً بشهادة للاقامة أو نسخة مشهود بمقابقتها لشهادة التسجيل أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة الوارد بيانها في 1 و 2 (أ) و 3 و 5 من المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الباطرة الوطنية

المادة 4

توضع مدونة الواجبات المهنية للباطرة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) موضع التنفيذ بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إيداع رأيه عملاً بأحكام المادة 9 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إيداع الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادتين 29 و 45 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحداً أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتتضمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن 15 يوماً.

وإذا تبين من جدول الأعمال أن واحدة أو أكثر من النقط المدرجة فيه ترجع إلى اختصاص وزارة أو عدة وزارات غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، أخيراً وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتعيين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 7

إذا تبين، تطبيقاً لأحكام المادتين 31 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، أن اجتماعاً أغليلاً أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعه يحول دون سيره أطلع رئيس المجلس المعنى بالأمر على ذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر في شأن هذه الوضمية قراراً ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ب الهيئة الباطرة الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ب الهيئة الباطرة الوطنية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 مايو 1995) ،

رسم ما يلى :

الفصل الأول

شروط مزاولة مهنة الباطرة

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل يعبر المجلس الجاهي المختص محلياً طلب وملف التقى في جدول هيئة الباطرة الوطنية ، المنصوص عليهما في المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

ويجب أن يشتمل ملف التقى على الأوراق التالية :

1 - شهادة للجنسية ؛

2 - بحسب الحال ؛

(أ) نسخة مشهود بمقابقتها لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو لشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

(ب) إذا كان المعنى بالأمر غير حاصل على الشهادة المشار إليها أعلاه ، شهادة يسلّمها وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ويؤشر عليها الوزير المكلف بالشؤون الإدارية ثبت أن المعنى بالأمر تم توظيفه بصفة بيطري من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب.

3 - الورقة رقم 3 من سجل السوق العدلية محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 - شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

5 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن تبين في طلب التقى في جدول هيئة الباطرة الوطنية الطريقة التي وقع اختيارها لمزاولة المهنة في القطاع العام أو الخاص والجماعة التي يعنى بالأمر مزاولة مهنته بها وإن اقتضى الحال عنوان المقر المهني.

المادة 2

تحدد المحاولات لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الباطرة الوطنية.

جريدة الرسمية

الفصل الثالث أحكام متفرقة المادة 9

لأجل تطبيق أحكام المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 من تاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية كل سنة إلى الأمين العام للحكومة بقصد النشر في الجريدة الرسمية قائمة البياطرة المقيدين في جدول هيئة البياطرة الوطنية بحسب الفئة التي ينتمون إليها مع بيان الانتداب الصحي المستند إليهم إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 10

كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة البسطرة في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبى عملا بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائى صادر نهائيا، يجب أن تبلغ السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل بالاذن في مزاولة المهنة أو سحبه إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 11

تبليغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجالس الوطنية تطبيقاً للمادة 65 أو 72 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 من تاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) إلى وزير الفلاحة والاستثمار، الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوط بها السلطة التأدية التي ينتمي إليها البيطري الذي يزاول عمله في القطاع العام. ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوط بها السلطة التأدية في شأن العقوبة المفترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 من تاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

المادة 12

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحية والصيدلة البيطرية بصفة حرفة.

على أن الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة يظل العمل جاريا بها إلى تاريخ تعين رؤساء المجالس الوطنية والمجالس الجهوية لهيئة البياطرة الوطنية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد يطالع :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب .
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : عبد السلام تزيبي.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية تشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) في القيام بعملها.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية يعين رئيس المجلس الجهوي البياطرة الأربعية المتالفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) التي تشرع في عملها بمجرد تعين أعضائها المذكورين.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تحدد على الشكل التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة البياطرة الوطنية ومقارها :

- **الجهة الجنوبية** : يوجد مقرها بأكادير وتضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم آسا الزاك وطن طان وتيزنيت وكلميم وطااطا ونارودانت ووادي الذهب والسمارة وورازات :

- **جهة تانسيفت** : يوجد مقرها بمراكنش وتضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة :

- **الجهة الوسطى** : يوجد مقرها بالدار البيضاء وتضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخربيكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان :

- **الجهة الشمالية الغربية** : يوجد مقرها بالرباط وتضم ولاية الرباط وسلا وطن طوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة :

- **الجهة الوسطى الشمالية** : يوجد مقرها بفاس وتضم ولاية فاس وأقاليم تازة و Walton و بولمان والحسمية :

- **الجهة الشرقية** : يوجد مقرها بوجدة وتضم ولاية وجدة وإقليمي الناظور وفحيج :

- **الجهة الوسطى الجنوبية** : يوجد مقرها بمكناس وتضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد البياطرة المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100 ، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

على أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تؤهل لتحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية فيما يخص الانتخابات الأولى المتعلقة بها.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 1930.1.9.14 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، يمكن أن تغير مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها بمرسوم ينجز باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 2

يعين السيد محمد المدراني لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تعد اللجنة قائمة وطنية وقوائم جهوية عن كل فئة من فئات البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو في المصالح العامة.

ويجب أن تتضمن القوائم المذكورة البيانات التالية بحسب الحال :

- اسم البيطري الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ الحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة أو إن اقتضى الحال تاريخ الشهادة المسلمة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الإدارية التي ثبت أن المعنى بالأمر تم توظيفه من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب ؛

- عنوان المقر المهني ؛

- تاريخ الاند المتعلق بمزاولة مهنة البيطري في القطاع الخاص ؛

- تاريخ التروع في مزاولة العمل بالنسبة إلى البياطرة التابعين للمصالح العامة.

ويدعى رؤساء المصالح العامة المعنية لموافقة اللجنة بجميع المعلومات التي تطلبها لأجل إعداد القوائم المشار إليها أعلاه.

المادة 5

تعين اللجنة من بين أعضائها لأجل إعداد القوائم الجهوية سبع لجان فرعية مطابقة للجهات السبع ومختلفة من عضويين يمثل أحدهما البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص والأخر البياطرة المزاولين عملهم في المصالح العامة.

المادة 6

تمارس كل لجنة فرعية جهوية عملها بغير المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الأقليم والمعنية لهذا الغرض من قبل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. ويعهد بسكرتариتها الإدارية إلى مرافق المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الأقليم المدعومة لمزاولة عملها فيه.

المادة 7

تقوم كل لجنة فرعية جهوية ، داخل أجل لا يزيد على أربعة أيام من تاريخ تعيينها ، بإعداد القائمة الجهوية المؤقتة للبياطرة المغاربة المزاولين عملهم في نطاق الاختصاص الترابي للجهة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

تبليغ القائمة الجهوية المؤقتة إلى البياطرة بجميع فئاتهم عن طريق لصق إعلان بها في مقار المصالح البيطرية التابعة للعمالة أو الأقليم.

المادة 9

يضرب للبياطرة المعندين بالأمر أجل أربعة أيام من تاريخ لصق الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة للإطلاع على القائمة المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ،

رسم ما يلى :

المادة 1

تحدد اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وتتألف من :

1 - العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في المصالح العامة :

السادة :

- محمد الصدراتي ؛
- محمد مصطفى البقالى ؛
- محمد بكوى ؛
- حميد بنعزرو ؛
- الحسن الحسناوى ؛
- محمد ماحي فاسى فهري ؛
- عبد السلام فكري ؛
- حمو أهلى ؛
- الليوتنان كولونيل الحبيب مرزاق ؛
- الكرومندان الحسين فتح الله.

2 - العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في القطاع الخاص :

السادة :

- محمد أقصيني ؛
- محمد أمين عني ؛
- أحمد امقوف ؛
- عبد الرحيم العسري ؛
- عبد الله بنعثمان ؛
- عبد الرحيم البارودي ؛
- نور الدين الجلبي ؛
- مولاي عبد الله العمراوى ؛
- عباس مرسيل ؛
- إبريس مهاب.

بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ،

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه المقابر المطلقة على البضائع والمصوغات الخاصة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ،

وعلى قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 2 (البند 1) منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم الجنوبي ، أ ، و ، ح ، بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه المقابر المطلقة على البضائع والمصوغات الخاصة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995). وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الغلاطي.

وفعه بالعلف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

•
•

الملحق بالمرسوم رقم 2.95.140

أ) الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول ،
و المنتجات المركبة على أساس الكحول .

مبالغ الرسوم بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	- 1	أولاً :
400.00	2 هكتولتر حجم	ثانياً : الجمعة
	- 3	ثالثاً :

(الباقي لا تغیر فيه).

ويجوز داخل الأجل المنكور لكل بيطرى غير مقيد في القائمة يتوفر على شروط العيد بها أو يلاحظ خطأ مادياً أن يطلب كتابة تقويه أو تصحيح الخطأ لدى مقر اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها. ويجوز كذلك لكل بيطرى مقيد أن يطلب وفق نفس الإجراءات والأجل شطب بيطرى مقيد بصفة غير قانونية. ويحرر الطلب في نسختين تسلم إدراها إلى الطالب منهلاً بتوقيع المودع وتاريخ الإيداع.

و عند انتصار الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه ، تحصر اللجنة الفرعية القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها عند الحاجة وتسليمها إلى رئيس اللجنة مشفوعة إن اقتضى الحال بالطلبات غير المنفذ قرار في شأنها. وتحصر هذه اللجنة بعد دراسة الطلبات القائمة الجهوية النهائية.

المادة 10

يعارض رئيس اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه الاختصاصات الممندة إلى رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) فيما يتعلق بانتخاب المجالس المنكورة.

المادة 11

يجب أن تجري الانتخابات المتعلقة بالمجالس الجهوية في يوم واحد.

المادة 12

يجوز لكل بيطرى أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام اللجنة داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانها.

المادة 13

يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم وخاصة ما يتعلق منها بإجراء العمليات الانتخابية والنظر في المطالب المرتبطة بها.

المادة 14

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الغلاطي.

وفعه بالعلف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)
بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجنوبي ، أ ، و ، ح ، بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد

المادة الثانية

يُسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل بأحكامه من 20 صفر 1416 (19 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95
صدر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتنغير
المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها :

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتنغير المسمية العامة للمنتجات : وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار⁽¹⁾ الأحكام الواردة في البابين 72 و 87 من المسمية العامة للمنتجات وكذا المسمية العامة للمنتجات المذكورة الملحة بأصل هذا القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل بأحكامه من 29 رجب 1415 (فاتح يناير 1995).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995.

ـ ح) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصوغات ، من البلاتين أو الذهب أو الفضة.

بيان العمليات	وحدة التحصيل	مبالغ الرسوم	ملاحظات
.....
2 - رسم الضمانة : المصوغ من البلاتين (بما فيه الاشابة واللحم)	هيكتوغرام	400,00
..... 3 - المصوغ من الذهب (بما فيه الاشابة واللحم)	كتاك	400,00

(باقي لا تغير فيه).

رسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)
بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنسبة التالية له ،
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ،

وبعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنغيره الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتنغير مسمية التعريفة الجمركية ،
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957).

المادة الرابعة

يستد الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد القباج

قرار للوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربیع الآخر 1406 (20 دیسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛ وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (30 دیسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛ وتبعد اقتراح السيد وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم . أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية وهم : الحسن علوي بوفرسى ، احمد الشرقاوى ، محمد المشاط ، نادية برحوم ، نعيمة ضوبيبي ، خديجه المصوري وموحى ايت علي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛ وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربیع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والأنخار الصادر في 20 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنك أن تحفظ ابتداء من 22 ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بمحفظة للسندات العامة أجلها ستة أشهر وستة تساري ملا يقل عن 20 % من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والأذون لأجل ثابت والودائع بدرهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة لتاريخ 31 دیسمبر 1985 على أن تراعى في ذلك أحكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

لا يخضع لأحكام المادة الأولى أعلاه بنك العمل والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندي.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر في 2 يوليو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

نحو خاص

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 جمادى الاولى 1414 (27 أكتوبر 1993) إلى 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)؛ وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية الساسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء - آنفا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية الساسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء - آنفا) وبتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الفرض مع البناء المشيدة عليها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

اسم الملك ومرجعه العقاري	مساحت التقريرية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الأصول التجارية
الملك : اللوك المسمى «حي فبراير» موضوع الرسم العقاري رقم 1201 د (جزء) المساحة التقريرية : (بالمتر المربع) 3400 مع البناء المشيدة عليها	اللوك المسمى «حي فبراير» موضوع الرسم العقاري رقم 1201 د (جزء) المساحة التقريرية : (بالمتر المربع) 3400 مع البناء المشيدة عليها	السادة والسيدات : الملك : محمد بن عبد العزيز التاكموتي : شامية بنت عبد الله ميكو : فؤاد بن محمد التاكموتي : عن الدين بن محمد التاكموتي : هناه بنت محمد التاكموتي، الساكنون جميعاً بالدار البيضاء، 36 مكرر، شارع عمر الادريسي : فروزية بنت محمد التاكموتي، الساكنة بالدار البيضاء، 66، زنقة محمد انسبيع : ليلي بنت محمد التاكموتي، الساكنة بالدار البيضاء، 56، عمر سيلي بولو : أصحاب الأصول التجارية : ورثة لحسن بخوش، الساكن بدر برب الصوفى، زنقة 3، رقم 2، الدار البيضاء : أحمد حسنين، الساكن بدر برب التازى، زنقة أذام، رقم 69، الدار البيضاء : ورثة العربي رضاوى، الساكن بزنقة الدكتور جبور، رقم 28، الدار البيضاء : الصالح الرجال، الساكن بحي التسهيل، الزنقة 14، رقم 57، حي بيدكون، الدار البيضاء : امحمد رياض، الساكن بدر برب الثاني، الزنقة 2، رقم 1، الدار البيضاء : بوبكر تاولون، الساكن بزنقة الدكتور جبور، رقم 12، الدار البيضاء : جامع هداية الله، الساكن بعرصه فتح، الزنقة 3، الرقم 17، الدار البيضاء .

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية

الإمضاء : محمد القباج.

المادة	أسماء وعناوين الملاك أو المفوض أنهم الملاك	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أرقام القطع الأرضية في المخطط
(بالتر المربي) 103	السادة والسيدات : محمد رحمن : دليلة بنت محمد رحمن : عادل بن محمد رحمن : شكيب بن محمد رحمن، 63، شارع اريستيد برياند، الرباط.	الملك المدعى «فضل الله» ر.ع. رقم 54462	3
227	خدجية بنزكري : أحمد الرايسى.	الملك المدعى «خدجية» ر.ع. رقم 20/58.36	4
425	أحمد الدين، 1، زنقة تورما، الرباط.	الملك المدعى «ليونى» ر.ع. رقم 18058	6
398	سعاد حكم :	الملك المدعى «الاكريف» ر.ع. رقم 2835	7
50	إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الدين، زنقة آيت أورير، السوسي، الرباط.	الملك المدعى «الاكريف» ر.ع. رقم 2835	8
411	سعاد حكم : إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الدين، زنقة آيت أورير، السوسي، الرباط.	الملك المدعى «الشريف» ر.ع. رقم 73677	9
50	محمد الزمامي : زوجة الشريف الكاتاني : محمد علي الشريف الكاتاني : حسناء الشريف الكاتاني : محمد الحسن الشريف الكاتاني : محمد حمزة الشريف الكاتاني : محمد الحسين الشريف الكاتاني، 45، شارع مولاي يوسف، تايريك - سلا.	الملك المدعى «فيريوا» ر.ع. رقم 54457	10
418	إشراق الدين : سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السوسي، الرباط.	الملك المدعى «فيريوا» ر.ع. رقم 56500	10 مكرد
403	محمد بن الحاج محمد الدين : سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السوسي، الرباط.	الملك المدعى «ميروكه» ر.ع. رقم 56015	10 محتد
3707	عبد الهادي برشاش : مصطفى بن الحاج : ثورية بنت الحاج محمد حكم، 57، شارع باحمداء، اوتو نجمة، الدار البيضاء.	الملك المدعى «ديمي» ر.ع. رقم 25919	11
1539	محمد رحمن : دليلة رحمن : شكيب رحمن : عادل رحمن، 63، شارع اريستيد بريان، الرباط.	الملك المدعى «دومين لمعورة» ر.ع. رقم 1865	12
1131	عادل رحمن، 63، شارع اريستيد بريان، الرباط.	الملك المدعى «فيريوا» ر.ع. رقم 54456	12 مكرد
706	للامريم الدين، السوسي، الرباط.	الملك المدعى «مارنلة» ر.ع. رقم 12894	16

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

الإمضاء: عبد الطيف الفيلالي.

وتحت بالعلف:

وزير الأشغال العمومية .

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلققيه.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)
بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة الزمامرة بإقتليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) ؛
وابقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،

مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)
بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقتليم الجديدة القاضي
باقتئاع هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع
تغطيته أو تنميته ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها الإجمالية ألف وثلاثمائة وستة وأربعين متراً مربعاً (1346 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 2412 د وذلك فضلاً تسوية الوضعية القانونية لجزء من الأرض التي انجزت عليها تجزئة البلدية المسماة « المستقبل ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعين ألف وثلاثة الآف وثمانمائة درهم (403.800 د) أي على أساس ثلاثة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الغلالي.

وقد بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية.

الامضاء : إدريس البصري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الزمامرة في 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون متراً مربعاً (4720 م²) مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) موضوع الرسم العقاري رقم 1992 د تقع بمركز الزمامرة وذلك فضلاً تفصيلاً بخصوص إحداث مركز تجاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعين ألف وستة عشر ألف درهم (1.416.000 د) أي على أساس ثلاثة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الغلالي.

وقد بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية.

الامضاء : إدريس البصري.

وزير الأول ،

مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجوج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوزنيقة في 25 من ربىع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) باقتاء هذه الجماعة القطعنين الأرضيتين البالغة مساحتها الإجمالية سبعون آرا وأربعة عشر ستينارا (70 آ و 14 س) والآتي بيانهما بتفصيل كما يلي :

القطعة الأرضية الأولى : مساحتها تسعه وأربعون آرا (49 آ) تقطع من مطلب التحفيظ رقم 36584 ر الذي يحدد أسماء الملك وأنصبتهن وهم السادة : محجوبة بنت الجيلاني ومن معها (ورثة إدريس بن العربي).

القطعة الأرضية الثانية : غير محفظة مملوكة للسيد الكلخي المعطي ، مساحتها واحد وعشرون آرا وأربعة عشر ستينارا (21 آ و 14 س) وقد رسمت حدودها بلون أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتاء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وعشرة آلاف وأربعين وعشرون درهما (210.420 درهما) أي على أساس ثلاثة (30) درهما للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوزنيقة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاني .

وفمه بالعلف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري .

مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بإعلان أن المنطة العامة تتضمن بناء محطة قياس المياه على
وادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
(إقليم الصويرة) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنتفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ
 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى
 19 يونيو 1989 بمكتب دائرة تلامست بإقليم الصويرة ،

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية
الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم فجيج في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) في تقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4000 م²) تقع بزنقة طارق بن زياد موضوع مطلب التحفيظ رقم 18086 / 02 .

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وستون ألف درهم (560.000 د) أي على أساس مائة وأربعين درهما للمتر المربع (140 د/م²) .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوزنيقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاني .

وفمه بالعلف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري .

مرسوم رقم 2.95.222 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بالمواافقة على مقرر مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان القاضي
 باقتاء هذه الجماعة قطعنين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع
 تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)
 بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوزنيقة خلال دورته العادية
 المنعقدة بتاريخ 25 من ربىع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) ،

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية
 والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بناء على ما نكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبيئة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التخطيط التجزئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت بإقليم الصويرة.

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	الراجع العقارية للأملاك	أرقام القطع الأرضية في التصميم
آ س 40 05	السادة والسيدات : حادة بنت العبيودي ، دوار مكلاتوح ، سيدي موسى بن علي ، الحمدية.	ملك غير محفظ كذلك	1
17 01	عبد الهادي بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياطنة الشمالية ، فرقة المخالف الشمالية.	كذلك	2
38 00	عبد الله بن عمارة ، دوار لميرات ، الشياطنة الشمالية ، فرقة المخالف.	كذلك	3
39 00	عبد المولى النكالي ، دوار لميرات ، الشياطنة الشمالية ، فرقة المخالف.	كذلك	4
74 02	ورثة لحسن بن الهاشمي السقال ، دوار لميرات ، شمال لميرات.	كذلك	5
24 01	عبد الهادي بن محمود ، دوار العوابدة ، الشياطنة الشمالية.	كذلك	6
00 16	ورثة طامو بنت أحمد الأيوبي ، دوار العوابدة ، فرقة المخالف.	كذلك	7

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد التطيف الفيلالي.

وفيه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بالفقيه.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يناير إلى 13 مارس 1993 بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة ؛ وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح مجراة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدتها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح مجراة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدتها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

المساحة	الراجع العقارية للأملاك وأسماءها	أرقام القطع الأرضية في المخطط
ملحوظات	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	
أرض فلاحة كذلك كذلك	السادة والسيدات : ملك أولاد عيashi مستقل من طرف جماعة تاغرورت الممثلة من طرف وزارة الدولة في الداخلية بصفتها السلطة الوصية على العقارات الجماعية . نفس المستقلين للقطعة رقم 1 . نفس المستقلين للقطعتين رقم 1 و 2 . نفس المستقلين للقطع رقم 1 و 2 و 3 .	آ س 83 20 00 54 81 13 21 05 00 32 04 00
	القار رقم 144 المدعى « بلاد تاغرورت » ، القار الجماعي رقم 144 المدعى « بلاد تاغرورت » ، القار الجماعي رقم 144 المدعى « بلاد تاغرورت » ،	1 2 3 4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الدولة في الداخلية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفلاكي.

وفقه بالعلف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أسكنان.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 يناير إلى 27 مارس 1993 بجماعة التواصر (عمالة عين الشق - الحسيمة)؛
وياقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين نقطتين الكيلومترتين 7,821 و 12,317.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين نقطتين الكيلومترتين 7,821 و 12,317 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحسيمة)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	أسماء الملك أو المفروض أنهما الملك وعناوينهم	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	السادة والسيدات : التهامي الناصري : أحمد بن محمد الناصري : أصحاب الثلث : فاطنة بنت عبد الله : امحمد حمو : عبد القادر النسيم : دايمية النسيم : فاطمة النسيم : رقية بنت محمد الزيد : ال الحاجة مليكة الناصري : بوشعيب عبد الحقير : رشيدة بنت بوشعيب، موار أولاد عزيز، قيادة التواصر، جماعة التواصر.	ملک مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	١ 76 96	١٢٠
كتك	السادة والسيدات : التهامي الناصري : أحمد بن محمد الناصري : أصحاب الثلث : فاطنة بنت عبد الله : امحمد حمو : عبد القادر النسيم : دايمية النسيم : فاطمة النسيم : رقية بنت محمد الزيد : ال الحاجة مليكة الناصري : بوشعيب عبد الحقير : رشيدة بنت بوشعيب، موار أولاد عزيز، قيادة التواصر، جماعة التواصر.	ملک مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	٨٧ ٥٢	١٢٢

المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	ملاحظات
س 50 02	123	غير محفظ	السادة والسيدات : ورج الحاج محمد زبيطة : احمد بن الحاج محمد زبيطة، دوار أولاد عزوز، قيادة التواصر، جماعة التواصر.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.
 المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

التوقيع : عبد الطيف الفيلالي.

وتحت بالعلف :

وزير النقل :

التوقيع : سعيد أسكنان.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 1993 بجماعة التواصر بعمالة عين الشق الحسيني ،
 وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،
 رسم ما يلى :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 3,163 و 3,810 .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/1000 1/1000 المصادر إلى أصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 3,163 و 3,810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق الحسيني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	ملاحظات
آ س 38 06	29	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة عبد الرحمن بن محمد بوغور : بوشعيب بن عبد الرحمن بوغور : أحمد بن عبد الرحمن بوغور : المصطفى بن عبد الرحمن بوغور : الطاھر بن عبد الرحمن بوغور : عائشة بنت عبد الرحمن : السعديّة بنت عبد الرحمن : خدة بنت الطاهر ، زوجة المرحوم عبد الرحمن بوغور ، دوار الدفاق ، قيادة التواصر ، جماعة أولاد صالح.	أرض فلاحية
11 18 42 12	31 32	كتلک	الميلودي بن العربي بوغور ، دوار الدفاق ، قيادة التواصر ، جماعة أولاد صالح. ورثة أمينة بنت لکبیر بوغور : صالح بن لکبیر بوغور : الطاھر بن لکبیر بوغور : خليفة بنت لکبیر بوغور : فاطمة بنت لکبیر بوغور ، دوار الدفاق ، قيادة التواصر.	كتلک كتلک

ملاحظات	أسماء المالك أو المفوض أنهم المالك وعناوينهم	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	السادة والسيدات : ورثة عبد القادر بن حمادي منهم : بوشعيب بن عبد القادر ١ الطاهر بن عبد القادر ٢ محمد بن عبد القادر ٣ دوار أولاد عزوز ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	غير محفظة	٦ س 29 ٠٠	34
للتذكرة	ملك عمومي (معز).	كذلك	47 ٠٣	36
أرض فلاحية كذلك	المعطاوي ، تركي بفرقة عين السبع ، الدار البيضاء. العايدى بن الفاطمى ٤ عائشة بنت تكبير المصطري ٥ صالح غليات ، دوار الدفاق ، جماعة النواصر ، قيادة النواصر.	كذلك	89 ١٣	37
كذلك	ورثة عبد القادر بن الغزواني بن الحاج العربي ٦ العربي بن عبد القادر ٧ الحاجة فاطمة بنت عبد القادر ٨ الحاجة العبدية بنت عبد القادر ٩ خديج بنت عبد القادر ١٠ الغزواني بن عبد القادر ١١ زهرة بنت عبد القادر ١٢ حليمة بنت عبد القادر ، ورثة بوشعيب بن الغزواني بن الحاج العربي ١٣ العايدى شوبية ١٤ مصطفى شوبية ١٥ صالح شوبية ١٦ محمد شوبية ١٧ فاطمة شوبية ١٨ السعديه شوبية ١٩ خديج شوبية ٢٠ المعطى شوبية ٢١ دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك	06 ٠٢ 28 ٠١	38 39
كذلك	أحمد بن محمد المنساوي ، دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح. عشير الغزواني بن عبد القادر ، دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح. عبد السلام ولد سي صالح حضرى ، دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح. ورثة بوهلال احمد بن العربي ٢٢ بندارد بوهلال بن احمد ٢٣ عبد السلام بوهلال بن احمد ٢٤ عبد الله بوهلال بن احمد ٢٥ فاطمة بوهلال بن احمد ٢٦ محمد بوهلال بن محمد ٢٧ بوشعيب بوهلال بن احمد ٢٨ عبد الرحيمان بوهلال بن احمد ٢٩ الجيلاي بوهلال بن احمد ٣٠ اندريس بوهلال بن احمد ٣١ العربي بوهلال بن احمد ٣٢ بوبيكر بوهلال بن احمد ٣٣ خديج بوهلال بن احمد ٣٤ نعيمة بوهلال بن احمد ٣٥ شعيبة بوهلال بن احمد ٣٦ فاطمة بنت عبد الله بن الطاهر ، زوجة المالك بوهلال بن احمد ، دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك	54 ٠٠ 23 ٠٣ 53 ٠٣ 76 ٠١	40 41 43 45
كذلك	نفس المالك للقطعة رقم ٤٥.	كذلك	63 ٠٢	46

ملاحظات	أسماء الملك أو المفروض أنها الملك وعناوينهم	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	المساحة	أرقام القطع الأرضية في المخطط
أرض فلاحية	<p>السادة والسيدات :</p> <p>ورثة الحاج بوشعيب بن احمد الترس :</p> <p>الحاج المعطي بن الحاج بوشعيب :</p> <p>الحاج العربي :</p> <p>محمد بن الحاج بوشعيب :</p> <p>العليدي بن الحاج بوشعيب :</p> <p>صالح بن الحاج بوشعيب :</p> <p>زهرة بنت الحاج بوشعيب :</p> <p>فاطمة بنت الحاج بوشعيب :</p> <p>الزوهرة بنت الحاج بوشعيب :</p> <p>مولودة بنت الحاج بوشعيب :</p> <p>فاطنة بنت الحاج بوشعيب ،</p> <p>دوار الدفاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.</p>	غير محفظ	آ س 34 01	47
كذلك	نفس ملكي القطعة رقم 47.	كذلك	69 02	48
كذلك	صابر محمد بن عبد القادر ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك	83 02	49
كذلك	فاطمة بنت العربي بن بوشعيب الريل ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك	92 04	50
كذلك	صبيق فاطمة بنت العربي بن بوشعيب ، دوار لعمارة ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك	44 02	51
كذلك	<p>العيديه بنت الطاهر بنتها 3 من 72 :</p> <p>زهرة بنت ادريس بنتها 3 من ذلك :</p> <p>فاطمة بنت العربي بنتها 12 من ذلك :</p> <p>جمو بن الشاذلي بنتها 5 من ذلك :</p> <p>صالح بن المعطي بنتها 5 من ذلك :</p> <p>اميارة بنت محمد بنتها 3 من ذلك :</p> <p>فاطمة بنت العربي بنتها 12 من ذلك :</p> <p>صابر محمد بنتها 24 من ذلك :</p> <p>احمد بن الشاذلي بنتها 5 من ذلك ،</p> <p>دوار لمعاريف ، قيادة النواصر.</p>	<p>الملك المدعى ، الحفرة ١</p> <p>الرسم العقاري رقم 1312 ت</p> <p>قطعة 1</p>	10 08	52
	نفس الملك للقطعة رقم 52.	<p>الملك المدعى ، الحفرة ٢</p> <p>الرسم العقاري رقم 1312 ت</p> <p>قطعة 2</p>	71 12	53
كذلك	<p>ورثة محمد بن الطاهر فهمي :</p> <p>الطاهر بن محمد فهمي :</p> <p>مصطففي فهمي ١</p> <p>عبد الرحمن فهمي ١</p> <p>حميد فهمي ١</p> <p>موجد فهمي ١</p> <p>محمد فهمي ١</p> <p>سعيد فهمي ١</p>	غير محفظ	33 11	54
كذلك	<p>عبد الاله فهمي ١</p> <p>خليل فهمي ١</p> <p>صالحة فهمي ١</p> <p>الشعيبيه فهمي ١</p> <p>لطيفة فهمي ١</p> <p> مليكة فهمي ١</p> <p>المعدية فهمي ١</p> <p>فاطمة فهمي ١</p> <p>أمينة فهمي ١</p> <p>خديج فهمي ١</p> <p>السعديه زوجة المالك ١</p> <p>عاشرة زوجة المالك.</p>			

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الغلاوي.

وفمه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بالتفق.

مرسوم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بالمواقة على مقر مجلس جماعة بوجنوبية بإقليل خريبكة القاضي
باقتناه هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الزين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بعثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع
تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأموال البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)
بتتحديد كيفية إدارة شؤون الأموال البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس جماعة بوجنوبية بإقليل خريبكة خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربى الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوجنوبية بإقليل خريبكة في
29 من ربى الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) باقتناه هذه الجماعة قطعة
أرضية مساحتها الإجمالية ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعين مترا مربعا
(3770 m²) مملوكة لورثة الزين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضائف
إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة
خمسون ألفا وثمانمائة درهم (150.800 د) أي على أساس أربعين درهما
للمتر المربع (40 د/m²).

المادة الثالثة

يفرض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الغلاوي.

وفمه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : سعيد أمaskan.

مرسوم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)
بتتحديد حكم الدولة العام المينائي بميناء قبيلة باقليل نطوان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يونيو 1914)
في شأن الأموال العامة كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول
والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى
16 نوفمبر 1994 بمكاتب قيادة المضيق ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حكم حكم الدولة العام المينائي بميناء قبيلة من الوتد رقم 1 إلى
الوتد 9 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا البين بين أحمر على المخطط التجزيئي
ذي المقاييس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الإحداثيات		الأوتد
Y	X	
568563,92	505668,44	1
532,50	674,00	2
515,20	590,48	3
701,50	501,75	4
789,60	566,90	5
760,60	555,22	6
766,41	675,83	7
811,25	597,80	8
792,95	628,85	9

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.468 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ملك عمومي بحى العقسم من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة ((إقليم وجدة)).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يونيو 1914) في شأن الأموال العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقويم بتاريخ 4 مايو 1989 ، وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك ملك عمومي بحى العقسم بإقليم وجدة مساحتها 4 م² . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه ،
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد العجاج.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إبراهيم البصري.

مرسوم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عزوز يأقليل خريبكة القاضي باقتناص هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعترض بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القرية :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القرية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية عدد 6/166 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المتتعلق بتغويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القرية لأولاد عزوز :

وعلى مداولة مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1993 :

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عزوز في 22 أبريل 1993 باقتناص هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز والمسماة « لحلسة » مساحتها خمسة وعشرون هكتارا (25 هـ) موضوع التحديد الإداري عدد 99.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وسبعون ألف درهم (275.000 د) أي على أساس أحد عشر ألف درهم للهكتار الواحد (11.000 د/هـ).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعينة في الجدول الآتي
بعده والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/200 المضاف
إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة	اسم وعنوان المالك او المفوض انه المالك	المرجع العقاري	رقم القطعة في التصميم
هـ ار س 00 04 00	السيد خليفة المساوي ، دوار القطبية ، بني وراء موالين الثابة ، قيادة الزيارة ، بنسلیمان.	غير محفظ	1

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل
واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية .

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى
18 أكتوبر 1993 بمكاتب مجلس جماعة سيدي رحال بإقليم قلعة السراغنة ،
وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في
الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعة 500 م³ لتزويد مدينة
سيدي رحال بالماء الشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعينة في
الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزئي المضاف إلى أصل هذا
المرسوم :

مرسوم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص
لحماية صهريج التوازن قصد تزويد مدينة بنسلیمان
بماء الصالح للشرب وتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض (إقليم بنسلیمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من
7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 1992 بمكاتب جماعة عين تيزغة بإقليم
بنسلیمان ،

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في
الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن
قصد تزويد مدينة بنسلیمان بماء الصالح للشرب (إقليم بنسلیمان).

مرسوم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعة 500 م³ لتزويد
مدينة سيدي رحال بالماء الشرب وتنزع ملكية القطعة الأرضية
اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.81.254 الصادر
في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

المساحة	اسم وعنوان المالك	المرجع العقاري للملك	رقم القطعة الأرضية في المخطط
آ س 95 27	السيدة والسيدات : ورثة الحاج كبور ، زاوية سيدي رحال ، ورثة كبور بن فرباش ، زاوية سيدي رحال .	غير محفظ	1

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسakan.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95
 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتنويع الامضاء**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغوص إلى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الاقتراض برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

الامضاء : إدريس جلو.

**قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415
 (فاتح مارس 1995) بتنويع الامضاء**

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الثالثة

يغوص حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بالعيون.

**مرسوم رقم 2.95.291 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
 بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناش من أملاك الدولة العامة
 (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في
 التخلص عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا
 (ولاية مكناس).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأموال العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية
 ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات
 الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى
 أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقع بمكناش تابعة للملك المسمى « الخط
 العادي مكناس 2 »، موضوع مطلب التحفظ رقم 19 078 ك مساحتها إحدى
 عشر آرا وسبعة وعشرون ستينارا (11 آرا 27 س). وقد رسمت حدودها بلون
 أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/500 المضاف إلى أصل هذا
 المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلص عن القطعة الأرضية المنكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة
 المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

قرار لوزير العدل رقم 860.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التمويض عن مصاريف النقل والقيام بعامليات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليبيدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية للقيام بعامليات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمن أملو.

قرار لوزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليبيدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمن أملو.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبريس ملين ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعه لمديرية الادارة العامة والموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمن أملو.

قرار لوزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليبيدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون وإعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمن أملو.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المدارس العليا للأستانة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لمؤسساتهم للقيام بعاموريات داخل المغرب :

السادة :

الطيب الباز ، مدير المدرسة العليا للأستانة بالتقديم - الرباط وعمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا للأستانة التعليم التقني بالرباط وماجد الزير ، مدير المدرسة العليا للأستانة التعليم التقني بالمحمدية وحسن امزيل ، مدير المدرسة العليا للأستانة بفاس ومخلص رشيد ، مدير المدرسة العليا للأستانة بمراكنش وبعد الوهاب بن عجيبة ، مدير المدرسة العليا للأستانة بطنوان (مرتيل) وسيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأستانة بالدار البيضاء وأقطي حمانى ، المكلف بالمدرسة العليا للأستانة بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرية المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لها للقيام بعاموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415
6 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير التربية الوطنية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكمة ؛

وعلی الظہیر الشریف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابریل 1957) فی شأن تقویض ایضاء الوزراء وکتاب الدولة ونواب کتاب الدولة ، كما وقتم تغیره وتنقیمه ولاسیما الفصل الأول منه ،

فرزها یعنی :

المادة الأولى

يُفوض إلى السيد عبد القادر سرسي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ،
الامضاء أو التأثير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز
تكوين مفتشي التعليم خصوصاً شهادات النجاح في المباريات والامتحانات وكذا
النحوبيات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا الفيلم بالعربية المسمة.

• (1995) مارس 14 (5) شوال 1415 (6) مارس 1995

الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٣

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الأمضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعرض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره
وتنقيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
لاسيما الفصل ، 20 منه ؛

فَرِيق

المادة الأولى

يفرض الى السيد حمن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بعمليات داخل المملكة.

قرآن مائیون

المادة الأولى

يفرض إلى مديرى الأكاديميات الآتية أسماؤهم ، الامضاء نياية عن وزير التربية الوطنية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بامتحانات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الأكاديميات :

دائرة اختصاص الاكاديمية	مدير الاكاديميات
نيابات عمالات وأقاليم : العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب واكابر - اداوتنان وائزكان - آيت ملول والمشوكه . آيت ياما وثارودانط وطنطان وطلطا وكلميم وتيزنيت وأسا - الزاك .	السادة : نور الدين كعب ، مدير اكاديمية اكابر.
نيابات عمالات وأقاليم : مراكش - العنارة ومراڭش - المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة المراغة والصوريه .	عمر المعزي ، مدير اكاديمية مراكش.
نيابات عمالات وأقاليم : فاس المدينة وفاس الجيد - دار البيضاء وزاغة مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة .	محمد بنبيس ، مدير اكاديمية فاس.
نيابات عمالات : الرابط وسلا والصخيرات - تمارة	المحفوظ بوعلام ، مدير اكاديمية الرابط .
نيابات إقليمي سطات وبنسلیمان .	سليمان الشكالي ، مدير اكاديمية سطات .
نيابات أقاليم :بني ملال وأزيلال وخربيكة .	الحسين عزان ، مدير اكاديمية بني ملال .
نيابات عمالات وأقاليم : مكناس المنزه والاسمعانية والحاجب وأفران وخنيفرة والرشيدية .	عبد الحق القلاش ، مدير اكاديمية مكناس .
نيابات وأقاليم : تطوان وطنجة والعرانش وشفشاون .	ادريس بسورمضان ، مدير اكاديمية تطوان .
نيابات عمالي الدار البيضاء . آنفا وعن الشق - الحسي - الحسي .	عبد القادر المازيني ، مدير اكاديمية الدار البيضاء . آنفا .
نيابات عمالات بن مسيك - سيدي عثمان والفاء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء .	عبد الله الغربي ، مدير اكاديمية بن مسيك .
نيابات عمالات : المحمدية وسيدي البرنوصي - زنقة وعين السبع - الحسي الحميدي .	محمد مكوار ، مدير اكاديمية المحمدية .
نيابات إقليمي الجديدة وأسفي .	خالد السلمي ، مدير اكاديمية الجديدة .
نيابات عمالات وأقاليم : وجدة - انڭاد وجرادة وبركان .	محمد بيب ، مدير اكاديمية وجدة .
تاوريرت والناظور وفجيج .	ادريس لملع ، مدير اكاديمية القبطرة .
نيابات وأقاليم : القبطرة وسيدي قاسم والخميسات .	

أحمد بن علي

وهي هنا العبرة بالجودة الضرورية

١٤١٥ شوال ٦ (١٩٩٥) مارس ٥ - بالي بالي

الامضاء :

صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع عبد الرحمن الراحي ، رئيس مصلحة تسهيل شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ابوب.

المادة الثانية

إذا تعين السيد حسن بلهدفة ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة على الكرمودي ، رئيس قسم تسهيل شؤون الموظفين والحسن العباسى ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنخمان ، رئيس مصلحة تسهيل شؤون الموظفين والحسن الحجامى ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال ، رئيس مصلحة الاعمال الاجتماعية محمد العلاني ، رئيس المصلحة الادارية ومحمد

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تعيينه وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السادة رؤساء مقاطعات إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربية الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمساء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعاتهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمساء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعيينه وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

الاختصاص الترابي	المهام	العنوان	المهام	الاسم والنسب
التراب الوطني	-	الصادرة :	رئيس مقاطعة العرائش	السادة :
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة الرشيدية	ميطالي محمد
كذاك	مهندس الدولة	عبد الرحمن بركاوى	رئيس مقاطعة بني ملال	عبد العزيز الفكري
كذاك	مهندس التطبيق	عبد الرحيم بوهداوي	رئيس مقاطعة الجديدة	عبد زهير
كذاك	كذاك	أبراهيم المختارى	رئيس مقاطعة الصربية	عسر لوبي
كذاك	كذاك	بوجمعة الععن	رئيس مقاطعة طاطا	الصديق بياضة
كذاك	مهندس الدولة	الزدادي حمدى	رئيس مقاطعة أسفى	مصطفى أبو عمار
كذاك	مهندس التطبيق	محمد الدق	رئيس مقاطعة سطات	محمد بلحاج
كذاك	كذاك	ميمون فكري	رئيس مقاطعة الناصر	محمد فرز
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة كلير	شبيب ابن سودة
كذاك	مهندس الدولة	عبد العزيز المغراوى	رئيس مقاطعة قلعة السراغنة	لحسن أسحقان
كذاك	كذاك	صلاح الشعيبى	رئيس مقاطعة أكادير	عبد الله وعمر
كذاك	كذاك	محمد رحالى	رئيس مقاطعة تازة	محمد علام
كذاك	كذاك	السعيد مكار	رئيس مقاطعة السمارة	عبد العزيز أحبيوس
كذاك	مهندس التطبيق	سو شعبانى	رئيس مقاطعة تيزنيت	والمعنى العوادى
كذاك	مهندس الدولة	رشيد الشيبى	رئيس مقاطعة شفشاون	عبد العزيز بوزيانى
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة تارودانت	موسى بن علي زعيري
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة العيون	محمد صبرى الطوى
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة وادى الذهب	محمد وشتال
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة طانطان	محمد كوتارى
كذاك	-	-	رئيس مقاطعة بوجدور	المصطفى احمدى
كذاك	مهندس التطبيق	عمر ربيع	رئيس مقاطعة مراكش	محمد الفندرى
كذاك	مهندس الدولة	محمد مبنوكى	رئيس مقاطعة خنيفرة	عبد المجيد بن لزيد
كذاك	كذاك	احسن بوكوارى	رئيس مقاطعة بولمان	مصطفى ازبة
كذاك	كذاك	الفضل العربى	رئيس مقاطعة إفزان	اميبارك زياد
كذاك	كذاك	محمد كروم	رئيس مقاطعة طوان	احمد أندول
كذاك	كذاك	الحسين متوجى	رئيس مقاطعة صفرو	محمد وتنى
كذاك	كذاك	محمد لشكر	رئيس مقاطعة فاس	موسى قرو
كذاك	مهندس التطبيق	خالد الشيوکى	رئيس مقاطعة مكناس	امحمد بوعج
كذاك	كذاك	عبد الله البرجى	رئيس مقاطعة وزارات	محمد عبدالوازى
كذاك	مهندس الدولة	عبد الرحيم بروطاب	رئيس مقاطعة وجدة	سکو هاش
كذاك	كذاك	احمد قداف	رئيس مقاطعة الصيمة	فراجى بودى
كذاك	مهندس التطبيق	محمد كوجى	رئيس مقاطعة فجيج	بن حمو بوزموسى

الاسم والنسب	المهام	النواب	العنوان	الاختصام الترابي
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء	رئيس مقاطعة طنجة رئيس مقاطعة الحاجب رئيس مقاطعة شيشاوة رئيس مقاطعة خريبكة رئيس مقاطعة تاونات رئيس مقاطعة ازيلال	محمد البغلي محمد النصيفي محمد لودي السي عمر دريسى الحسين عسالى علي وقبي	مهندس الدولة مهندس الدولة مهندس الدولة مهندس التطبيق	التراب الوطني كلال كلال كلال كلال كلال
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء	عبد الرحيم درو	وليد العامون	-	-
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعريض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،	قرر ما يلي :	وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعريض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،	وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعريض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،	قرر ما يلي :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بأكادير للقيام بعاموريات داخل المملكة.	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
إذا تعذر السيد لحسن الحكم أو عاشر نائب عنه السادة إبراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمنابعة وأحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة الإعداد وإبريز ربيد ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد لغريب ، رئيس مصلحة زجر الفتش ومحمد الحمير ، رئيس مصلحة حماية النباتات وأميارك البكري ، رئيس المصلحة الإدارية.	المادة الثانية	إذا تعذر السيد المنور قدوبي أو عاشر نائب عنه السادة عبد الرحمن هكر ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمنابعة وامحمد خضرى ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وحميدة بحسان ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الفتش ، ومحمد العابدى ، رئيس المصلحة الإدارية.	المادة الثالثة	إذا تعذر السيد المنور قدوبي أو عاشر نائب عنه السادة عبد الرحمن هكر ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمنابعة وامحمد خضرى ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وحميدة بحسان ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الفتش ، ومحمد العابدى ، رئيس المصلحة الإدارية.
نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	المادة الثالثة	نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	المادة الثالثة	نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).	الامضاء : حسن أبو أيوب.	وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).	الامضاء : حسن أبو أيوب.	وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعريض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكم ، المدير الإقليمي لل فلاحة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بأكادير للقيام بعاموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تعذر السيد لحسن الحكم أو عاشر نائب عنه السادة إبراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمنابعة وأحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة الإعداد وإبريز ربيد ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد لغريب ، رئيس مصلحة زجر الفتش ومحمد الحمير ، رئيس مصلحة حماية النباتات وأميارك البكري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعريض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قدوبي ، المدير الإقليمي لل فلاحة بباتنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بباتنة للقيام بعاموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تعذر السيد المنور قدوبي أو عاشر نائب عنه السادة عبد الرحمن هكر ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمنابعة وأحمد خضرى ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وحميدة بحسان ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الفتش ، ومحمد العابدى ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الإقليمي لل فلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بالسمارة للقيام بعموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاشه عائق ، ناب عنه السيد فؤاد قرائب ، رئيس مصلحة الأعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكنين ، المدير الإقليمي لل فلاحة بطنطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بطنطان للقيام بعموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدالاوي ، المدير الإقليمي لل فلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بخريبكة للقيام بعموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدالاوي أو عاشه عائق ناب عنه السادة محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة الأعداد وعبد الرزاق سعيمي ، رئيس المصلحة البيطرية والمنصور زروال الادريسي ، رئيس مصلحة زجر الفش والحسن لعسلى ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عقة أولهيبوب ، المدير الإقليمي لل فلاحة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بفجيج للقيام بعاموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهيبوب أو عاقه عائق ، نائب عنه السادة محمد الهادي ، رئيس مصلحة التراسات والبرمجة والمتابعة وعبد العزيز ايت لمبريك ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة الاعداد والسعيد فيلايلي ، رئيس المصلحة البيطرية وعبد الرزاق شوكري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الهلالي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وتزيينه ختو ، رئيسة المصلحة الإدارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكتين أو عاقه عائق ، نائب عن السيدان محمد بوترهم ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى شهبي ، رئيس المصلحة البيطرية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الإقليمي لل فلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بفاس للقيام بعاموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ، نائب عنه السادة محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة التراسات والبرمجة والمتابعة ولحسن بلحري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والتنجاني غازي ، رئيس مصلحة الاعداد ، وأحسان الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية ، ومحمد كريمي ، رئيس مصلحة زجر الغش وأحمد الاسماعيلي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الإدارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن لعبودي ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الله الكريمي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد فارس ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الحضري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو ليوب.

قرار الوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظر إلى السيد محمد خيار ، العميد الإقليمي لل فلاحة بالخمسينيات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بالخمسينيات للقيام بعمليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وسعيد أباجمو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ايت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد والمهدى بن هدى ، رئيس المصلحة البيطرية وعيسى القوروي ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد النغمي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد مرانش ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو ليوب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظر إلى السيد لحسن دروي ، العميد الإقليمي لل فلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بكلميم للقيام بعمليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى حمودة ، رئيس المصلحة البيطرية والحسين شريفى ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الخالق شكراني ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الإدارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو ليوب.

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظر إلى السيد أحمد عماري ، العميد الإقليمي لل فلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بطنجة للقيام بعمليات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الإقليمي لل فلاحة بوادي الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بوادي الذهب للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95
 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد حمو جادر ، المدير الإقليمي لل فلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بسطات للقيام باموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95
 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الخالق عناسى ، المدير الإقليمي لل فلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بخنيفرة للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسى أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله أويطيل ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وباحسين التويسي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة الاعداد وبوبكر سلمي ، رئيس المصلحة البيطرية وموحى بوشبشب ، رئيس مصلحة زجر الغش وجمال مسعودي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الحفي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95
 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 765.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمعامليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الإقليمي لل فلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بوجدة للقيام بمعامليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة معمر بنيوس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وبحري مساعد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة الاعداد وأحمد بلقاسمي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسين يعقوبي ، رئيس مصلحة زجر الفش ومحمد عابر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعلى لمزوري ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 766.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمن صولة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد السعدي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والطالبى بوكرى ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد عزيز الشبيهى ، رئيس المصلحة البيطرية وادريس نديم ، رئيس مصلحة زجر الفش ورحال موجان ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد القادر الطوالى ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 764.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمعامليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الإقليمي لل فلاحة بالناظور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بالناظور للقيام بمعامليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السادة عيسى تو على ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وشعيوب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعمر السادس ، رئيس مصلحة الاعداد والحسين الغوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد بوللوج ، رئيس مصلحة زجر الفش وعبد المالك القافق ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد الشبيهى ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 768.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمرارات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الإقليمي لل فلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بأزيلال للقيام بعمرارات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السادة سعيد العجاري ، رئيس مصلحة الدراسات والترجمة والمتابعة والملودي فظيل ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد القادر لقويسى ، رئيس مصلحة الأعداد ومحمد مشهول ، رئيس المصلحة البيطرية ومصطفى الراجي ، رئيس مصلحة زجر الفش وبوعزة محتاج ، رئيس مصلحة حماية النباتات ولحسن بتوبي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 769.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمرارات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شبيب النعاوي ، المدير الإقليمي لل فلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة ببوجدور للقيام بعمرارات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شبيب النعاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة ابراهيم العبيبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي بالنفيضة وعبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة الأعداد وبوعصب فالرس ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.95

الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب

الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمرارات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أزلال ، المدير الإقليمي لل فلاحة بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لل فلاحة بصفرو للقيام بعمرارات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أزلال أو عاقه عائق ناب عنه السادة ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ملاك ، رئيس مصلحة الأعداد ومحمد ميسك ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة في الميزانية العامة والميزانية الملحة للموانئ التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان القاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محبي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل بمديرية البرامج والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 689.95
 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مهدي بنشرقون ، مدير الشؤون الإدارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة والميزانية الملحة للموانئ التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مهدي بنشرقون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان على خروب ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشياب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن لحسن احمد اشعلان ، المدير الإقليمي لفلاحة بشاشون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لفلاحة بشاشون للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن احمد اشعلان أو عاقه عائق ناب عنه السادة الجيلالي بنكرور ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الحق أبو حفص ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الواحد هندي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسن صليح ، رئيس مصلحة زجر الفش ومحمد حدادي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين نجاح ، رئيس مصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).
الامضاء : حسن أبو ثوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 688.95
 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95:40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان القاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير البرامج والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد العلوى ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكونين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية بما فيها أوامر القيام بعاموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقمنها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا ثغيب السيد محمد سعد العلوى أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ببلغا ، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين والتكونين ومحمد بكاشى ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 685.95

صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليوز 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بعاموريات في الخارج ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدى بن زكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بعاموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 686.95

صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 687.95

صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 691.95
 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان القاهري ، المهندس الرئيس ، مدير البرنامج والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية البرامج والدراسات بما في ذلك أوامر القيام بعموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية بما في ذلك أوامر القيام بعموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد المرابط أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف بويعسي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البنى التحتية بمديرية الشؤون التقنية ، فيما يخص الامضاء على أوامر القيام بعموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 693.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 690.95

الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مهدي بنشرعون ، مدير الشؤون الإدارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على قرارات تدبير ملك الدولة العام وعلى جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك أوامر القيام بعموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشرابي ، المهندس الرئيس ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك أوامر القسم بعمليات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمتصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرابي أو عاقه عائق ، نابت عنه السيدة نادية العراقي ، مهندسة الدولة ، رئيسة قسم البيانات التحتية بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، فيما يخص التوفيق على الوثائق المتعلقة بتغيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 695.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بن صاري ، المهندس الرئيس ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية ، بما في ذلك أوامر القسم بداخل المملكة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمتصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بن صاري أو عاقه عائق نابت عنه السيد محمد المختارى ، مهندس الدولة ، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية فيما يخص التوفيق على الوثائق المتعلقة بتغيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 694.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعامريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مطعيم ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد الحافش ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد الحافش للقيام بعامريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 701.95

صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتوقيع الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعامريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس الدولة ، مدير إعداد الوحدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية إعداد سد الوحدة بما في ذلك أوامر القيام بعامريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا النصوصات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقumen المقاولون أو الموردون ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعامريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموارد والأملاك العامة البحرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد والأملاك العامة البحرية بما في ذلك أوامر القيام بعامريات داخل المملكة واتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا النصوصات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقumen المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛

- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستقلال بمديرية الموارد والأملاك العامة البحرية ، فيما يخص التوفيق على الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون الموظفين وأوامر القيام بعامريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 696.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتوقيع الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وتنعيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ، فقر ما يلي :

المادة الأولى

ينوضع إلى الموظفين الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالصالح التابعة لهم وال المتعلقة بالتصروفات الإدارية التالية :

- 1) المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم
- 2) افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلق بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبلیغ قرارات الترخيص ؛
- 3) أوامر القيام باموريات داخل المملكة ؛
- 4) تدبیر شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- 5) تدبیر شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعمويضات العائلية ؛

- التعمويضات الاستثنائية عن المسكن ؛
- تعمويضات موزعى المكالمات الهاتفية ؛
- إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الإذار والتوبخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التقطيع.

المديرون والنواب المفوضون إليهم :

- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بـ إدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزبيوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرار ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد منشآت الخرسانة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتنسيير شؤون الموظفين وأوامر القيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 702.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،
وعلى الظهير الشريف رقم 1.5.7.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنعيمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتقطيع التعمويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره

الأشخاص الترابي	أسماء ودرجة النواب		أسماء ومهام المفوض إليهم
	بالنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	بالنسبة لتدبیر شؤون الموظفين	
الجهة الاقتصادية للجنوب	السلدة :	السلدة :	السلدة :
الجهة الاقتصادية لتنسيق	عادل رشدي ، مهندس الدولة.	عبد اللطيف جيلي ، متصرف.	عدي شوري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.
الجهة الاقتصادية للوسط	المصطفى تونى ، مهندس الدولة.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتنسيق.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.
الجهة الاقتصادية للشمال الغربي	محمد ناصر ، مهندس الدولة.	عبد الله العبد ، مهندس الدولة.	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.
الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي	عبد الكبير نقوش ، مهندس الدولة.	عبد الكبير نقوش ، مهندس الدولة.	فهور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي.
الجهة الاقتصادية للشمال	أحمد الطيبى ، مهندس الدولة.	أحمد الطيبى ، مهندس الدولة.	ال gioletti كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية للوسط الشمالي.
الجهة الاقتصادية للشرق	محمد بالحوس ، مهندس الدولة.	عبد الواحد بودلال ، مهندس الدولة.	محمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال.
الجهة الاقتصادية للجنوب	الميلود محل ، مهندس الدولة.	الميلود محل ، مهندس الدولة.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي.

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

- (2) اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- (3) اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛
- (4) أوامر القيام باموريات داخل المملكة ؛
- (5) تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضين ؛
- (6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :
- الاجازات الادارية والمرضية ؛
 - ملفات إصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية ؛
 - التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
 - تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الاذار والتربيخ) بالموظفين ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الاحالة على التقاعد ؛
 - الاستقالة ؛
 - التنفيط.
- المديرون والتواب المفوض إليهم :

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 703.95 صادر في 14 من شوال 1415
(15 مارس 1995) بتنويع امضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع امضاء الوزراء وكتاب الدولة وتواكب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعدد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

(1) إبرام الصفقات عن طريق المنافسة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

الاختصاص القرابي	أسماء ودرجة التواب	أسماء ومهام المفوض إليهم
الخوض المائي للصحراء بالعيون	الصادرة :	الصادرة :
الخوض المائي لسويس ماسة	محمد الشتوبي ، مهندس الدولة.	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.
الخوض المائي لام الريبيع	عبد العزيز عبدالله ، مهندس الدولة.	بنداود بوكوش ، مدير الجهة المائية لسويس ماسة بأكادير.
الخوض المائي لسيوه	عبد القادر بنجبار ، مهندس الدولة.	محمد جيدى ، مدير الجهة المائية لام الريبيع ببني ملال.
الخوض المائي لملوية نكور	عبد الوهاب المرغبني ، مهندس الدولة.	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسيوه بفاس.
الخوض المائي لغير غرب ونizer	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	عبد الدايم لموري ، مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.
الخوض المائي لأبي رفراق	-	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لغير غرب ونizer بالرشيدية.
الخوض المائي لثانيفت	عبد الطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الحسين أوكيل ، مكلف ب Directorate الجهة المائية لأبي رفراق وهضبة الشاوية ببنسلوان.
الخوض المائي للكوس	عبد القادر العطاطي ، مهندس الدولة.	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لثانيفت بمراكش.
		عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بطنوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلتفقيه.

- (1) اتخاذ قرارات التغيير والتحويل والسحب والالغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- (2) الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطئ ؛
- (3) تسليم إصال بالتصريح بفتح المقالع ؛
- (4) أوامر القائم بأموريات داخل المملكة ؛
- (5) تدبير شؤون الأعوان المياومين والمرضيبيين ؛
- (6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :
 - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
 - ملفات إصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية ؛
 - التعويضات الاستثنائية عن المسكن ؛
 - تعويضات موزعى المكافآت الهاشمية ؛
 - إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبیخ) بالموظفين ؛
 - العزل النافع عن ترك الوظيفة ؛
 - الاحالة على التقاعد ؛
 - الاستقالة ؛
 - التنفيذ.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 704.95 صادر في 14 من شوال 1415
(15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنعيمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفویض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتنعيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وال المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

المديرون والنواب المفوض لهم :

الاختصاص الترابي	أسماء ودرجة النواب	أسماء ومهام المفوض لهم
ولاية أكابر	الصادرة :	الصادرة :
إقليم تارودانت	الهلايى الفرجى وأحمد الجعوبيط ، مهندساً الدولة.	الحسن بختى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية أكابر.
إقليم ورزازات	محمد بوتغارت ، مهندس الدولة.	الهلايى الفرجى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بtaroudant.
إقليم تيزنيت	الهلايى الفرجى وعباس مرادي ، مهندساً الدولة.	محمد بوتغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.
إقليم كلميم	محمد اصبر وعبد الرحيم زواكي ، مهندساً الدولة.	عبد الرحيم مقربي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.
إقليم آسا - الزاك	عبد الرحيم التوخي ، مهندس الدولة.	محمد اصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.
إقليم طاطا	محمد اصبر ، مهندس الدولة.	عبد الرحيم التوخي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسا - الزاك.
إقليم العيون	الهلايى الفرجى ، مهندس الدولة.	علي آيت خبا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطة.
إقليم طاطن	عمر واهى ، مهندس الدولة.	حسن طوسى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.
إقليم المسارعة	محمد اصبر ، مهندس الدولة.	أبو الأسد المولودى العرائى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنطان.
إقليم وادى الذهب	لحسن طوسى ، مهندس الدولة.	عمر واهى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالمسارعة.
ولاية مرارش	لحسن طوسى ، مهندس الدولة.	يوسفى الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.
إقليم قلعة السراغنة	عبد الفتى سرحان ، مهندس الدولة.	لحسن مولودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية مرارش.
إقليم آسفي	لحسن مولودى ، مهندس الدولة.	عبد الفتى سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.
إقليم الصويرة	حمادي الدغمى وعبد اللطيف حبروف ، مهندسان الدولة.	أحمد بلخيرى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.
ولاية الدار البيضاء الكبرى	محمد أبو عنان الادريسى ، مهندس الدولة.	حمادي الدغمى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.
إقليم بنسلیمان	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	أحمد صابر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.
إقليم الجديدة	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسلیمان.
إقليم مطاط	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	عبد الكريم البريشى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.
إقليم بني ملال	عبد الكريم البريشى وعبد الفتى علوان ، مهندسان الدولة.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.
إقليم خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مهندس الدولة.	عبد الله بلقم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.
	أحمد صابر ، مهندس رئيس وعبد الله بلقم ونجيد المعطى ، مهندسان الدولة.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.

الأشخاص التراثي	أسماء ودرجة التواب	أسماء ومهام المفوض إليهم
إقليم أزيلال ولادة الرباط وسلا	السادة :	السادة :
إقليم الخميسات	عبد الله بلعمق و محمد السعدي ، مهندسا الدولة.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.
إقليم القنيطرة	سعيد بن اعمار وبوعمرو نفوان وعبد العزيز ملكي ، مهندسو الدولة.	فقرور بلعيش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولادة الرباط وسلا.
إقليم سيدي قاسم	سعيد بن اعمار ، مهندس الدولة.	بو عمرو نفوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.
إقليم طنجة	بو عمرو نفوان و عبد القادر شرود ، مهندسا الدولة.	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.
إقليم تطوان	محمد دردورني و محمد غياتي ، مهندسان الدولة.	محمد شلالي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.
إقليم المرأش	أحمد فؤاد بلقزيز و عبد السلام العماراني ، مهندسان الدولة.	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.
إقليم شفشاون	محمد دردورني ، مهندس الدولة.	محمد دردورني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالمرأش.
ولاية فاس	عبد الملك بوزيد ، مهندس الدولة.	المسطفي بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.
إقليم تاونات	محمد بليلي ، مهندس الدولة.	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية فاس.
إقليم بولمان	محمد المحمدي وإدريس حساني ، مهندسان الدولة.	موسى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.
إقليم تازة	محمد صبري و عبد الله بقال ، مهندسان الدولة.	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.
إقليم الحسيمة	محمد المحمدي و عبد المجيد المعتر بالله ، مهندسان الدولة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.
ولاية وجدة - آنڭاد	محمد بجفيت و عبد الله إسماعيلي ونقولز عجرودي ، مهندسو الدولة.	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.
إقليم الناظور	احمد زاهر ، مهندس الدولة.	امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمعالة وجدة - آنڭاد.
إقليم فجيج	حسن الطرهوشي ، مهندس الدولة.	محمد بجفيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناظور.
ولاية مكناس	عبد الرحيم الفيسياسي ومحمد وعلى ، مهندسان الدولة.	عبد الله إسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.
إقليم إفران	محمد أويني و عقى عودي ، مهندسان الدولة.	عقى عودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولادة مكناس.
إقليم خنيفرة	عبد الرحيم الفيسياسي و عقى عودي ، مهندسان الدولة.	عبد الرحيم الفيسياسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.
إقليم الرشيدية	محمد أويني و صالح أوقيش ، مهندسان الدولة.	محمد أويني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.
		الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيع.

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد شكيب بنعوسن ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق:

- 1 - ابرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الانفاق المباشر ما عدا الصفقات التالية :
- صفقات المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- صفقات المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- صفقات الإنفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- المقررات الممنوعة بموجبها تمويلات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتنمية المطالبات التي يقتضيها المقاولون أو الموردون.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 697.95 الصادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض أعضاء الوزارة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 698.95 صادر في 15 من شوال 1415
16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض أعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتعميمه ولasisma الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التفويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره
وتعميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولasisma الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التهيئة المائية ،
الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة المائية بما في ذلك أوامر القيام
بعاموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :
- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها
يُفوق 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يُفوق
1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر
منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجها تعويضات يُفوق مبلغها
100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقتضيها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاجة الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم
في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتقبين في السلم 11 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 700.95

صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- 2 - تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وأوامر القيام
بعاموريات داخل المملكة ما عدا التصرفات التالية :
 - قرارات توظيف الأطر المرتقبين في السلم 11 ؛
 - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
 - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتقبين في السلم 11 ؛
 - قرارات الحاجة الموظفين بإدارات أخرى ؛
- 3 - اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتعديل والتغول والسحب
والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك العلم الطرقي ؛
- 4 - اتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- 5 - اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- 6 - اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراض
الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- 7 - اقتراح مشاريع قرارات الاقناء بالتراثي المعروضة على توقيع
وزير المالية .

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد شكيب بنموسى ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد
علم ، المهندس الرئيس بمعنوية الطرق والسير على الطرق ، في ممارسة
التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها
يُفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يُفوق
600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يُفوق
300.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت
عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية
بالنسبة للأطر المرتقبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك العلم الطرقي ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع
اليد عنها ؛
- إتخاذ قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراض الناتجة
عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقناء بالتراثي .

كما يقوم السيد بتشعيّب الخليط ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الموارد
البشرية بمعنوية الطرق والسير على الطرق بنفس النبلية المخولة للسيد أحمد
علم ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلطفه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الاجراوي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الأقليمي للقوات المساعدة بلقمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية ، على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمره .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : (دريس البصري).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 851.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل وأقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والخطيط في ميدان المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والخطيط في ميدان المياه بما في ذلك أوامر القيام بعاموريت داخل المملكة واتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحلال المؤقت للملك العام المائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمتصفقة على اثر مناسبة ؛

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛

- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 850.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغوص إلى السيد عبد الله كمال ، المفتش المعنائز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة بولاية فاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصفة العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).
الامضاء : إدريس البصري.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تعيين إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنقيمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإيمان رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنقيمه ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يغوص إلى السيد المصطفى ميلال ، المفتش المعنائز من الدرجة الأولى ، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم وجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصفة العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 854.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يغوص إلى السيد مولاي عبد الله البلغيتي ، المفتش المعنائز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة بولاية مكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصفة العاملين تحت أمرته.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإلماح رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد محمد مرزوق ، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الإقليمية للقوات المساعدة لولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 856.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفوض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإلماح رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد صالح غزاوي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم طنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمره.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإلماح رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد علال منوت ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل (12) ، قطاع الناظور والقائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناظور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 855.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفوض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإنما رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد محمد البضمومي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم تاونات ، الأمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1171.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإنما رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1169.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإنما رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد فؤاد بالجيالي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم فجيج ، الأمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1170.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1173.95 صادر في 14 من ذي القعده 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولasisma الفصل الرابع منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى
في الرتب وإنماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التجاني هير ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي
للقوات المساعدة بإقليم الحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة
في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام
الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصدف
العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1174.95 صادر في 14 من ذي القعده 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحريري ، المفتش من الدرجة الأولى القائد
الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم شفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصف العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعده 1415 (13 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1172.95 صادر في 14 من ذي القعده 1415
(14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولasisma الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى
في الرتب وإنماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بليل ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي
للقوات المساعدة بإقليم إفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في
الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام
الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصدف
العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1176.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربى الأول 1393 (9 أبريل 1973) المعتمد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد السلام لشقر ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاستدلالي للقوات المساعدة بإقليم سيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربى الأول 1393 (9 أبريل 1973) المعتمد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد أحمد قوطيط ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاستدلالي للقوات المساعدة بإقليم جرادة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1175.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتمد بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربى الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتمد بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربى الأول 1393 (9 أبريل 1973) المعتمد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد أحمد الوادي ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاستدلالي للقوات المساعدة بإقليم بركان - تاوريرت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص بـ رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولasisma الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد صبان ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإيقليم تازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة بـ رجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصفة العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1179.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص بـ رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولasisma الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص بـ رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربىع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام العام للقوات المساعدة ولasisma الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربىع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برگانو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم بولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة بـ رجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصفة العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1178.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفوippy إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الأول منه ؛

قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1181.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص
ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربیع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربیع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقی
في الرتب وإيمانج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب قديري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الأقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص
ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المساري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الأقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1180.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالنظام الأساسي الخاص
ب الرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربیع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام
للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربیع الأول 1393
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقی
في الرتب وإيمانج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بمو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد
الأقليمي للقوات المساعدة بإقليم الخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب
الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال
الصنف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : سعيد القاسمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعده 1415 (3 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 51 منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد محمد صابری ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفرض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفرض كذلك إلى السيد محمد صابری ، الامضاء على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالبيان والكتابة العامة والمفتشية العامة لوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1415 (3 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربیع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتر بعثابة قانون والمتصل بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربیع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وإنماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عباد الكاس ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الأقليمي للقوات المساعدة بإقليم القنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ب الرجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصاف العاملين تحت أمره.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1415 (14 أبريل 1995).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتنويع الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الكريم محاسبي ، المتصرف الممتاز بوزارة الاسكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون المصالح التابعة لوزارة الاسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفرض إليه الامضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تقويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للتسهيل بجميع أبوابها والبنود المتعلقة بتفصيل المدخرة في ميزانية التجهيز لوزارة الاسكان وعلى جميع الوثائق الحسابية المثبتة لتفصيل الأبواب والبنود المذكورة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415
(27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي ، المفتش العام
بوزارة الصحة العمومية ، أعضاء على الأوامر الصادرة لموظفي التابعين
للمفتشية العامة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).
الامضاء : الدكتور أحمد العلوي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي
القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415
(27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

وزير الصحة العمومية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميته
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى الدكتور عبد الرحمن الزاهي ، الكاتب العام بوزارة الصحة
العمومية ، أعضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية كما يغوص إليه أعضاء على الأوامر الصادرة لموظفي
وزارة الصحة العمومية للقيام بمهاميات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يعوض كذلك إلى الدكتور عبد الرحمن الزاهي ، أعضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق
المبنية للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بالميزانية المتکورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).
الامضاء : الدكتور أحمد العلوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. - يغوص إلى السادة الأطباء ، رؤساء الولايات والعمالات والأقاليم الطبية الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يغوص إليهم الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بالولايات والعمالات والأقاليم الطبية للقيام بمهاميات داخل المملكة :

ال الحالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية الرباط وسلا :		
عملة الرباط والعملة الطبية بالرباط .	الدكتور خلاف أوشريف ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بالرباط وسلا	السيد خمي محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة.
عملة سلا عملة الصخيرات - تمارة ولاية الدار البيضاء الكبرى :	الدكتور بناني صلاح الدين ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بسلا . الدكتور الزموري رشيد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بالصخيرات - تمارة .	السيد العفري عبد الحميد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيدة السوسيي كنزة ، رئيسة المصلحة الطبية بنفس العملة .
عملة الدادا - درب السلطان عملة عين السبع - الحي الحمدي .. عملة عين الشق - الحي الحسني .. عملة ميدى البرنوصي - زناتة عملة بن مسيك - سيدى عثمان ... عملة المحemmية ولاية فاس :	الدكتور فضول عبد العالك ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بالداء - درب السلطان . الدكتور أزيام عمر ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بعين السبع - الحي الحمدي . الدكتور إبراهيمي الشير ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بعين الشق - الحي الحسني . الدكتور خلوفي محمد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بسidi البرنوصي - زناتة . الدكتور الشرقاوي محمد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بابن مسيك - سيدى عثمان . الدكتور جيد عبد الله ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بالمحemmية .	السيد المستاوي عبد الرحمن ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد الحمدوني محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد العطشان صلاح ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد شاقور عبد الله ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد لطوش ابريس ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد سروجي حسن ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة .
عملة فاس - المدينة عملة زواغة - مولاي يعقوب .. إقليم صافر ولاية مراكش :	الدكتور بندالي أحمد ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بفاس والعمالة الطبية بفاس الجديد . دار الدبيج .	السيد بوحيى محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة .
عملة مراكش - المنارة عملة مراكش - المدينة إقليم الحوز إقليم شيشاوة ولاية مكناس :	الدكتور بشارب فؤاد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بفاس المدينة . الدكتور كمال أحمد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بزواغة مولاي يعقوب . الدكتور ريوش يوسف ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي بمصرفي .	السيدة عمور نعفية ، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد الشامي مصطفى ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد نعراishi محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقليم .
عملة مراكش - العنزة عملة العريف إقليم الحاجب ولاية وجدة :	الدكتور بن شعور محمد ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بمراكنش والعمالة الطبية بمراكنش - المنارة . الدكتور بستون عبد القادر ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بمراكنش - المدينة . الدكتور خشا محمد ، طبيب . رئيس العمالة الطبية بسidi يوسف بن علي . الدكتور لجزولي أحمد ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي بالحوز . الدكتور البوعناني مولاي إدريس ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي بشيشاوة .	السيد بحبي الحسين ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة . السيد مجذني محجوب ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد آيت أمغار محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد القاضي عبد الله ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقليم . السيد بيهى علال ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقليم .
عملة مكناس - العنزة عملة الاسماعيلية إقليم الحاجب ولاية وجدة :	الدكتور الشراطمة أحمد ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بمكناش والعمالة الطبية بمكناش - العنزة . الدكتور العرودي الحبيب ، طبيب . رئيس العمالة الطبية الاسماعيلية . الدكتور رشيدى علي ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي بالحاجب .	السيد صدقى العربى ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة . السيد الحميري محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العملة . السيد لهلالى محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقليم .
إقليم بركان - تاوريرت إقليم جرادة ولاية أكادير :	الدكتور الذروفي عبد الخالق ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بوجدة والعمالة الطبية بوجدة - أكادير . الدكتور بنشط عبد الرحمن ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي ببركان - تاوريرت . الدكتور العزوzi محمد ، طبيب . رئيس الأقاليم الطبي بجرادة .	السيد أبرشان عمر ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة . السيد هاشمى سي رشيد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقليم .
عملة أكادير - اداوتان الطبية بأكادير - اداوتان .	الدكتور حمادي فؤاد ، طبيب . رئيس الولاية الطبية بأكادير والعمالة الطبية بأكادير . اداوتان .	السيد حبيب عبد القادر ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة .

النواب	الموضوع	العمالات والأقاليم
السيد زايد عزيز ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس العاملة.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، طبيب - رئيس العمالة الطبية انزكان - آيت ملول	عمالة انزكان - آيت ملول
السيد بلحميدي نجيب ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور آيت طاهري عبد الرحيم ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي باشتوكة - آيت باها	إقليم اشتوكة - آيت باها
السيد عسواли ميلود ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والعملة.	الدكتور بقالي رشيد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بتطوان والعمالة الطبية بتطوان.	ولاية تطوان : عمالة تطوان
السيد مزايبي بوشنة ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور أوراغ محمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالعرائش.	إقليم العرائش
السيد فجر عبد الرحمن ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور باغور مبارك ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بشفشاون.	إقليم شفشاون
السيد بوجات ابراهيم ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الولاية والاقليم.	الدكتور حساري الابريسي أحمد ، طبيب - رئيس الولاية الطبية بالعيون والأقاليم الطبي بالعيون.	إقليم العيون
السيد أمكما بوبكر ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور السعدوني أحمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي ببوجدور.	إقليم بوجدور
السيد أهشمي الحسين ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور لعكيدى العربى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بأزيلال.	إقليم أزيلال
السيد موتبى البهلوى ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور الشرادي محمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي ببني ملال.	إقليم بني ملال
السيد العذانى أحمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور مستحسن ابراهيم ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بولمان.	إقليم بولمان
السيد نذك سعد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور سامي محمد جواد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالداخلة.	إقليم الداخلة
السيد جبور محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور مكاوى سيدى محمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة
السيد طيب محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور علاش محمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالجديدة.	إقليم الجديدة
السيد بيطوش بوطيب ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور أبیر مصطفى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بأسا - الزاك.	إقليم آسا - الزاك
السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور العسرى مصطفى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالحسيمة.	إقليم الحسيمة
السيد مکابی مکحوم ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور الشرقاوي مصطفى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بطاطا.	إقليم طاطا
السيد ونكومت الحسن ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور كعيمة عبد العزيز ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بورزازات.	إقليم ورزازات
السيد حسني محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور أمال لحسن ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بتوزينيت.	إقليم توزينيت
السيد هاشمي رشيد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور بنقرور عربى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي ببنسلوان.	إقليم بنسلوان
السيد بوجبة لحسن ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور رضوان أحمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالرشيدية.	إقليم الرشيدية
السيدة الشنوفي المسعدية ، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور قاسمي مولاي مصطفى ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالصويرة.	إقليم الصويرة
السيد اوردة موحى ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور مرازق عبد الهادي ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بفتحى.	إقليم فتحى
السيد يحيى محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور حمزة البشير ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بكلهم.	إقليم كلميم
السيد العمراوى على ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور غانيمى عسو ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالقنيطرة.	إقليم القنيطرة
السيد أجاؤ بوسليمان ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور بلغيثى على عبد العلي ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بتأونات.	إقليم تأونات
السيد كندرى محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور نعمل يوسف ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بتأوردانت.	إقليم تاوردانت
السيد بروابير محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور عمراني سيدى على ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالسمارة.	إقليم السمارة
السيد العبدانى فتح الله ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور الشرادي محمد عبد الوهاب ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بأسفي.	إقليم أسفي
السيد أوسطى محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور لطفي عبد الصمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بإفران.	إقليم إفران
السيد كمال ميمون ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور قبوري محمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالخميسات.	إقليم الخميسات
السيد الطوي مولاي إبريز ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور علي بوعزة ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بخريبة.	إقليم خريبة
السيد بمزوغ عمار ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور بنعيش أحمد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بخريبكة.	إقليم خريبكة
السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأقاليم.	الدكتور بن المصطفى عبد الخالق ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بالناضور.	إقليم الناضور
السيد آيت أحمد مبارك ، رئيس المصلحة الإدارية والэкономية بنفس الأقاليم.	الدكتور المنزهى عمار ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بسطات.	إقليم سطات

النواب	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
السيد أوجتا عيسى ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأإقليم.	الدكتور بوعلو عبد المجيد ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم
السيد لمراطي محمد ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأإقليم.	الدكتور جعفر عبد الكريم ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بطنجة.	إقليم طنجة
السيد البخاري المرغاني ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأإقليم.	الدكتور زمانى عبد الله ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بطنطا.	إقليم طنططا
السيد ولحسن لحسين ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس الأإقليم.	الدكتور ريحانى عبد العزيز ، طبيب - رئيس الأإقليم الطبي بنزار.	إقليم نازار

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبد جليل ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشئون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال رشدي ، مدير السياسة التجارية الخارجية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التأميني لوزارة التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبد جليل ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشئون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر ببعض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالصالح المكفلة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 مאי 1995) بتلويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تعيين إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد أحمد ائرقى ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجمهورية لمديرية الضرائب لعملة عين الشق - العي الحسني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 مאי 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 مای 1995) بتلويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتلويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تعيين إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتوجه لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتلويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تعيين إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرار لوزير النقل رقم 1306.95 الصادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد متنيع ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أسكنان.

قرار لوزير النقل رقم 1307.95 الصادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين الحضرى ، مندوب وزارة النقل بتازة ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أسكنان.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين كسيكس ، مندوب وزارة النقل بسطات ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أسكنان.

قرار لوزير النقل رقم 1305.95 الصادر في 9 ذي الحجة 1415
(9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بورفيع ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، الامضاء
نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له
للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أسكنان.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولين أمررين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفروضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

المحاسبون المكلفوون	دائرة اختصاص الأكاديمية	نوابهم	الأمررين المساعدتين بالصرف
الخانن الجهوي بالڭھيڭ . نبایات : العین ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب . اكادير . إد وتنان ، انزكان - آيت ملول ، اشتكى . آيت باما ، اسا - الزاك ، تارودانت ، كلميم . تيزنيت ، طاطا وطنطان . نبایات : الحمدية ، سيدي البرنوصي - زناتة ، الخانن بعلة المحمدية . عن النسيع - الحي الصمدي . الخانن الجهوي بالدار البيضاء . الخانن بعلة الدداء - درب السلطان . الخانن الإقليمي ببني ملال . الخانن الإقليمي بالجديدة . الخانن الجهوي بفاس . الخانن الإقليمي بالقنيطرة . الخانن الجهوي بمراڭش . الخانن الجهوي بمکناس . الخانن الجهوي بمكناس . الخانن الجهوي بوجدة . الخانن الجهوي بالرباط . الخانن الإقليمي بسطات . الخانن الإقليمي بتطوان .	السادة : علي اوترحوت ، متصرف مساعد . جمال الدين يومشرين ، معلم رسمي . اسماويل تقوى ، استاذ السلك الاول . محمد خناش ، معلم رسمي . محمد جابری ، متصرف . محمد جمال الہناتی ، معلم رسمي . محمد الشفیع ، مومن . مصطفی بنزينة ، متصرف مساعد . العلوي الهاوتي ، كاتب ممتاز . ادريس عبد اللوي ، متصرف . محمد عالم ، متصرف مساعد . احمد الرويجل ، معلم رسمي . العباس النابير ، معلم رسمي . نور الدين الشريف ، معلم رسمي .	السادة : نور الدين كعب ، مدير اكاديمية اكادير . عبد القادر العزيبي ، مدير اكاديمية الدار البيضاء - انفا . عبد الله الغربي ، مدير اكاديمية ابن مسick - سیدی عثمان . الحسين عزان ، مدير اكاديمية بني ملال . خالد السلمي ، مدير اكاديمية الجديدة . محمد بنیس ، مدير اكاديمية فاس . ادريس العلچ ، مدير اكاديمية القنيطرة . عمر المعزzi ، مدير اكاديمية مراكش . عبد الحق لقلالش ، مدير اكاديمية مكناس . محمد دبب ، مدير اكاديمية وجدة . محفوظ بوعلام ، مدير اكاديمية الرباط . سلیمان الشکالی ، مدير اكاديمية سطات . ادريس بومضان ، مدير اكاديمية تطوان .	المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار .

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لاحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) تعتبر مديرية المراقبة والدراسات والتسيير مصلحة ميسرة مستقلة .

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتسيير باعتبارها مصلحة ميسرة بصورة مستقلة .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
وزير البيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة :

بجماعة وقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المدعاو « الفن وبورت النبى وبورت رحمن » التابع للاراضي المخزنية مساحته 66 هـ يقع بمزارع دوار لمزوضية.

وقد وضع الملف بمقاييس دائرة شيشاوة بإقتيم شيشاوة.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) سينجزى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1995 بحث علني في طلب صاحبة السمو الملكي الاميرة لالة لمياه الصلح الترخيص لها فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1583 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب أنجار » ، مساحته 29 هـ و 87 آ، يقع بدوار الغولم بجماعة أحمر بدائرة تارودانت. وقد وضع الملف بمقاييس دائرة تارودانت بإقتيم تارودانت.

ونقضى ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق لتأشيره وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وجريدة بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
وزير البيئة ،
الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي .
الامضاء : محمد القباج .

نظام المياه

إعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) سينجزى بدائرة شيشاوة من 10 يونيو إلى 9 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد مختارى محمد الساكن بدوار لمزوضية

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

ويهدف التعليم الملقن خلال السنتين الثانية والثالثة إلى تعميق تأهيل التلميذ ونمكنته من اكتساب الكفاءات المهنية الملائمة وتعويذه على البحث.

ويحدد مجموع الحصة السنوية في 1300 ساعة.

المادة 4

يعهد بمهام تنسيق التعليم الملقن بالنسبة لكل شعبة إلى منسق يعين بمقرر لمدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ، المعنى بالأمر.

الفصل الثاني

التقييم

المادة 5

يهدف نظام التقييم المطبق في معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي إلى ما يلي :

- توفير عناصر تقييم موضوعي لقيمة التلميذ قصد قبوله النهائي أو اقصائه أو ، بصفة استثنائية ، السماح له بتكرار السنة ؛
- توفير الوسائل لضمان متابعة تقدم التلميذ في مراحل التعليم من أجل تحفيزه على بذل الجهد بصفة مستمرة وفعالة ؛
- توفير الوسائل لتقييم الفارق المحتمل بين الأهداف المسطرة للتأهيل والنتائج المحصل عليها من أجل إدخال الاصلاحات الضرورية.

المادة 6

يشتمل نظام التقييم على قسمين :

- التقييم المستمر ؛
- امتحانات نهاية السنة.

المادة 7

ينصب التقييم المستمر على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

ويتم هذا التقييم بواسطة :

- اختبارات كتابية ؛
- أسئلة شفوية ؛
- عروض ؛
- تقييم التمارين ؛
- تمارين تطبيقية.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 مصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

برامج الدراسة

المادة 1

تشتمل برامج الدراسة بالطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية وأعمال مسيرة وتدريب.

المادة 2

يهدف التعليم الملقن في الطور الأول بمعاهد تكوين الأطر في الميدان الصحي إلى إعداد أطر صحية قادرة . حسب تخصصهم و مجال عملهم . على القيام بما يلي :

- تقييم حاجات السكان في الميدان الصحي ؛
- التكفل بالمرضى وعائلاتهم ؛
- تنفيذ التعليمات الطبية في مجال الوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج واسترجاع العدرات ؛

- إرشاد المukan وتربیتهم و تشجيع البحث في مجال الأعمال الشبه طبية ؛
- الإشراف على عمل وأنشطة المستخدمين الخاضعين لسلطتهم ومساهمة في تكوينهم وإعادة تأهيلهم ؛
- ضمان تسيير عقلاني للمستخدمين والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم؛
تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمختلف شعب الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

يهدف التعليم الملقن في السنة الأولى إلى توسيع مدارك التلميذ وتأهيله مع الوسط المهني.

ويحدد مجموع الحصة السنوية في 1300 ساعة.

- معدل درجات المراقبة المستمرة للمؤهلات والسيرة ، يخصص له المعامل 1 .
- معدل درجات امتحان نهاية السنة ، يخصص له المعامل 2 .

المادة 15

يختار مواضيع امتحان الانتقال رئيس لجنة الامتحان على مستوى كل معهد . وتخيار الهيئة المركزية المكلفة بالتأهيل بوزارة الصحة العمومية مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان نهاية الدراسة .

المادة 16

تقوم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية والرسالة بدرجة من 0 إلى 20 . وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 أو تعادلها في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه .

المادة 17

تضُم لجنة الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه ، بالنسبة لكل مركز :

- مندوب وزارة الصحة العمومية بالولاية الكائنة مقراً المعهد بها ، رئيساً ؛
- مدير المعهد ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- ثلاثة أعضاء على الأقل ، يعينهم رئيس اللجنة من بين الموظفين المؤطرين بالمعهد .

المادة 18

يُعين مدير المعهد ، بالنسبة لكل مركز من مراكز الامتحان ، لجنة للحراسة تضم أربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس .

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أكتوبر 1994 .

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) :

الامضاء : الدكتور احمد العلمي .

المادة 8

تحسب الدرجات الممنوعة عن التقييم المستمر في الانتقال إلى السنة الموالية والحصول على دبلوم نهاية الدراسة .

المادة 9

يجتاز التلميذ في نهاية السنة الأولى والثانية امتحان الانتقال . وينصب هذا الامتحان على البرنامج الذي تم تدريسه خلال السنة المعينة .

المادة 10

يجتاز التلميذ في نهاية السنة الثالثة امتحان نهاية الدراسة . وينصب هذا الامتحان على مجموع برنامج التأهيل .

المادة 11

تجرى الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه في دورتين : دوره عادية ودوره للاستدراك . ويستفيد المترشحون الذين لم ينجحوا في الدورة العادية من دوره للاستدراك .

المادة 12

تشتمل امتحانات الانتقال وامتحانات نهاية الدراسة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارات تطبيقية .

وتشتمل امتحانات نهاية الدراسة - بالإضافة إلى ذلك - على مناقشة رسالة .

المادة 13

يحدد وزير الصحة العمومية تواريخ الامتحانات والمواد وال المجالات التي تتناولها اختبارات الامتحانات المذكورة .

المادة 14

لا يعتبر التلميذ ناجحاً في اختبارات الانتقال للسنة الموالية ونهاية الدراسة إلا إذا حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل .

ويحتسب هذا المعدل على أساس :

- معدل درجات التقييم المستمر للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛
- معدل درجات المراقبة المستمرة للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛

الملحق رقم 1**برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة ، المرضي متعدد التخصص****1 - البرنامج النظري والتطبيقي :**

المجموع	عدد الساعات												عناصر البرنامج	
	السنة الثالثة				السنة الثانية				السنة الأولى					
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية											
40								10		40			تحضير الدراسات والمحاضرات في المنهج ..	
60										50			1- المدخل إلى العلوم التمريضية	
90								10	80				2- العلوم الاجتماعية والأنسانية	

المجموع	عدد الساعات										عناصر البرنامج	
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى					
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية			
90		5	15							70	3 . الادارة والقانون	
220					10	10				190	4 . العلوم البيولوجية	
945	35		115	195			430	150		20	5 . الاعراض المرضية وأعمال التمريض	
100				10			60	10		20	6 . علم الأرثنة والأمراض المعينة	
305	10		40	15			60	30		150	7 . البنية الصحية وبرنامج الأعمال الصحية	
160	80					10	20	10		30	8 . المدخل إلى أشغال البحث	
90									30	60	9 . اللغات	
2100	125	5	170	220	20	580	210	60	710		المجموع	
2100		300				820				980	المجموع "علم"	

II - برنامج التدريب :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
240	80	80	80	- الطب
240	80	80	80	- الجراحة
200	40	80	80	- طب الأطفال
80	80	-	-	- الانعاش الطبي
40	80	-	-	- الانعاش الجراحي
40	40	-	-	- المستعجلات
80	40	40	-	- أمراض النساء
80	40	40	-	- التوليد
80	-	80	-	- جناح العمليات
40	40	-	-	- الأمراض الجلدية
40	40	-	-	- أمراض العيون
40	40	-	-	- أمراض الأنف والأذن والحنجرة
320	160	80	80	- الشبكة الحضرية لعلاجات الصحة الأساسية (المستوصف ومركز الصحة الحضرى)
40		40		- المركز المرجعي / التخطيط العائلي
80	80			- التدريب بالوسط القروي
	160			- التدريب الاختياري
1800	1000	480	320	المجموع

يتعين على كل تلميذ أن يختار ، للتدريب الاختياري ، إحدى المصالح الآتية :

- جناح العمليات ؟
- طب الأطفال ؟
- أمراض القلب ؟
- أمراض العيون والأذن والحنجرة ؟
- أمراض المسالك البولية والكلوي ؟
- أمراض الأم والطفيل والتخطيط العائلي.

يمكن لمدير المعهد أن يحدد تدريبات أخرى نظراً لما تقتضيه الحاجات والأمكانيات.
يجب أن يبرمج التدريب الاختباري والتدريب بالوسط الفروي كامل الوقت.
يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشرين مداومات ليلية خلال السنة الثالثة.

* *

الملحق رقم 2

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة القبالة

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة				السنة الثانية				السنة الأولى				عناصر البرنامج
	عدد الساعات	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية			
40	-	-	-	-	-	-	-	20	-	20			(أ) البرنامج الأساسي :
35	-	-	10	-	-	-	-	-	5	20			1 - التحضير للدراسة
130	-	-	-	-	-	-	-	-	10	120			2 - مدخل لمهنة القبالة
230	-	-	-	-	-	-	-	15	20	195			3 - العلوم الاجتماعية والانسانية
315	-	5	20	-	15	35	160	10	70				4 - العلوم البيولوجية
88	-	-	-	-	10	23	-	10	45				5 - علاجات التمريض الأساسية والأعراض المرضية
50	-	-	-	-	-	15	15	-	20				6 - تنظيم الأعمال الصحية وتقسيمها
60	-	-	-	-	-	-	-	-	80				7 - برنامج الأعمال الصحية بالمغرب
													8 - اللغات
													(ب) برنامج علاجات التوليد :
165	-	-	-	-	20	40	35	20	50				العمل
155	-	-	-	45	20	90	-	-	-				9 - العمل والولادة
20	-	-	-	-	-	5	15	-	-				10 - التطبيب في التوليد
62	-	-	-	20	12	30	-	-	-				11 - انعكاسات الولادة
85	-	-	-	30	10	45	-	-	-				12 - أمراض الموليد الجديد والطفل المريض
40	20	10	10	-	-	-	-	-	-				13 - المستعجلات والاسعافات في التوليد
75	10	10	55	-	-	-	-	-	-				14 - أمراض النساء والأمراض الجنسية المعيبة
60	20	20	20	-	-	-	-	-	-				15 - التخطيط العائلي
170	100	20	50	-	-	-	-	-	-				16 - الادارة والبحث
1780	150	65	165	95	92	293	245	75	600				المجموع
		380			480			920					المجموع العام

II - برنامج الداربي :

المدة بالساعات	مكان التدريب	
80 80 80 60 60 20	- الطب - الجراحة - دور الحضانة - مراكز رعاية النسل أو طب الأطفال - المستوصف : - صحة الأم والطفل - أعمال أخرى - مصلحة التعقيم	السنة الأولى
380 80 160 40 160 60 80 160 80 المجموع طب الأطفال قاعة القبول : النهار الليل قاعة العمل والوضع : النهار الليل مضاعفات الوضع - مصلحة صحة الأم والطفل (الفحص قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال) - مركز التخطيط العائلي ومركز المرجعي	السنة الثانية
820 40 40 40 120 40 40 40 40 40 40 80 80 80 80 80 80 المجموع قاعة القبول النهار الليل قاعة العمل والوضع : النهار الليل مضاعفات الوضع - المستعجلات الخاصة بأمراض النساء والتوليد - مصلحة أمراض النساء - الفحص المتعلق بأمراض النساء والأمراض الجنسية المعدية - جناب المرأة الخاصة بأمراض النساء والتوليد - مصلحة الانعاش المتعلقة بأمراض النساء والتوليد - رعاية المواليد قبل الأوان - مصلحة صحة الأم والطفل (قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال) - مركز التخطيط العائلي ومركز المرجعي - دار الولادة - التدريب القروي (دار الوضع القروية ، وحدة صحية عائلية منتظمة)	السنة الثالثة
920 المجموع	

الملحق رقم 3
برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة مرضي التخدير والانعاش

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسة - محاضرات المناهج ...
320	-	-	-	-	-	-	160	-	160	- علاجات التمريض.....
140	-	-	-	-	-	-	10	-	130	- العلوم الإنسانية والاجتماعية
20	-	-	-	-	-	-	-	-	20	- نظام الصحة الوطنية
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- علم الجرائم والطفليات والأمراض المعدية ..
95	-	-	-	-	-	-	-	-	9.5	- علم التشريح ووظائف الأعضاء
180	-	-	-	10	10	60	20	-	80	- علم الصيدلة
100	-	-	-	-	-	50	-	-	50	- الأعراض المرضية
130	-	10	60	-	-	60	-	-	-	- الانعاش
150	60	-	30	10	-	50	-	-	-	- المعدات وأجهزة التخدير والانعاش
280	-	20	60	10	-	190	-	-	-	- تقنيات التخدير
40	30	-	10	-	-	-	-	-	-	- المستعجلات والاسعافات
60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	- الغاث
105	50	5	15	-	-	-	10	5	20	- الاستئناس بأعمال البحث
1700	140	35	175	30	10	410	200	5	695	المجموع المجموع
1700		350			450			900	 المجموع

II - برنامج التمارين :

عدد الساعات	نوع التمارين	سنة التكوين
200 200	- أعمال التمريض في الطب - أعمال التمريض في الجراحة	السنة الأولى
400	المجموع - أعمال التمريض في الانعاش	السنة الثانية
170 340 170 170 (الحراسة الليلية)	- التخدير في جراحة البطن : (الجهاز الهضمي والمسالك البولية وأمراض النساء) - التخدير في جراحة الأطفال - التخدير في جراحة الأطبال - التخدير في جراحة التوليد - معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات
850 170 170 170 180 260 (الحراسة الليلية)	المجموع - أعمال التمريض في الانعاش .. - التخدير في جراحة الأطفال .. - التخدير في جراحة التوليد .. - التخدير في جراحة الصدر (الجهاز التنفسى وجهاز القلب والشرايين) .. - التخدير في جراحة الدماغ (أمراض الأذن والأذن والحنجرة ، أمراض العيون ، جراحة الأعصاب) .. - التخدير في الجراحة الاستعجالية	السنة الثالثة
950	المجموع	

يجب أن تنجز التدريب على معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات والتخدير في الجراحة الاستعجالية خلال الحراسة الليلية على أساس 10 حراسات لليلة عن كل تدريب.

• •

الملحق رقم 4 برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة مرضى الأمراض العقلية

I . البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	عدد الساعات										عناصر المقرر	
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى					
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية			
40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40	التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40	1 - مدخل علوم التمريض	
140	-	-	-	-	10	50	-	10	70		2 - العلوم الاجتماعية والانسانية	
140	-	-	-	15	5	80	-	-	-	40	3 - الادارة والقانون	
240	-	-	-	-	-	-	20	-	-	220	4 - العلوم البيولوجية	
510	-	-	-	86	10	160	144	40	70		5 - الأعراض المرضية العامة والعلاجات العامة	
35	-	-	5	-	-	-	10	-	-	20	6 - علم الأوبئة	
545	60	10	165	100	-	150	30	-	-	30	7 - علم الأمراض العقلية وعلاجات التمريض	
140	-	-	-	5	13	46	-	13	63		8 - التجهيزات الأساسية الصحية وبرامج الأنشطة الصحية	
150	80	-	-	10	10	20	-	10	20		9 - الاستئناس بأعمال البحث	
140	-	-	-	-	-	50	-	40	50		10 - اللغات	
2120	140	10	170	216	48	556	204	113	663		المجموع العام	

II . برنامج التدريب :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	-	-	60	المستوصف
40	-	-	40	المركز الصحي
40	-	-	40	مركز التشخيص
60	-	60	-	المستعجلات
180	-	80	100	الطب
140	-	60	80	الجراحة
400	320	80	-	أمراض النساء العقلية
400	320	80	-	أمراض الرجال العقلية
40	40	-	-	أمراض الأطفال العقلية
40	40	-	-	الاستشارة الخاصة بالصحة العقلية
180	100	80	-	الأمراض العصبية
20	20	-	-	الأمراض العصبية - الجسمانية

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
120	80	40	-	ستمجلات الأمراض النفسية أنشطة أخرى خاصة
60	60	-	-	مصلحة أمراض الشيخوخة العقلية الاستشارة الخاصة بالمرأهقين.
1780	980	480	320	المجموع

يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر مداولات ليلية خلال السنة الثالثة.

الملحق رقم 5

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة ، شعبة تكنولوجيا المختبر ،

1 - البرنامج النظري والتطبيقي :

المجموع	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى		عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الدورس النظرية	الدورس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المبكرة	الدورس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المبكرة	الدورس النظرية	الدورس النظرية	
90	-	-	-	-	40	6	44	1 - العلوم الإنسانية والاجتماعية
115	-	-	-	6	44	10	55	2 - إدارة المختبرات وتأمين الجودة
75	-	-	-	-	20	-	55	3 - الصحة العامة
150	-	-	-	-	-	25	125	4 - البيولوجيا - علم المناعة العامة
270	-	-	-	30	130	10	100	5 - علوم الرياضيات والفيزياء
750	100	30	230	60	250	80	80	6 - البيوركيمياء
440	-	-	-	80	40	240	80	7 - أمراض الدم والمناعة وأمراض الدم
790	250	100	350	90	-	-	-	8 - علم الجراثيم والطفيليات
50	20	30	-	-	-	-	-	9 - علم التشريح وعلم الخلايا والأعراض المرضية
80	-	-	-	-	20	-	60	10 - اللغات
30	-	30	-	-	-	-	-	11 - أعمال البحث
840	370	190	696	444	541	599	المجموع	

II التمارين :

المجموع	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
240	80	80	80 - أمراض الدم
380	220	80	80 - علم المناعة وأمراض الدم
200	200	-	- - البيوركيمياء
160	160	-	- - علم الجراثيم وعلم الفيروسات
80	80	-	- - علم الطفيليات وعلم الفطريات
1060	740	160	160 - علم التشريح والأعراض المرضية وعلم الخلايا
				المجموع



الملحق رقم 6

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة تقني صحة البيئة

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع عدد الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال الميسرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال الميسرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال الميسرة	الدروس النظرية	
50	-	-	-	-	-	30	-	-	20	- التحضير للدراسة بشعبية تقني صحة البيئة.
50	-	-	-	-	10	20	-	-	20	- النظام الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية .
90	-	10	-	-	-	20	-	-	60	- العلوم الاجتماعية والانسانية
160	-	-	30	-	30	40	-	-	60	- القانون والاقتصاد والتغير
110	-	-	-	-	-	-	-	30	80	- العلوم الأساسية
300	-	-	-	-	-	-	20	50	230	- البيولوجيا التطبيقية في الصحة
290	-	-	-	10	60	90	-	70	60	- الهندسة المدنية
430	30	20	50	50	50	130	20	20	60	- الهندسة الصحية
340	-	20	90	30	20	60	40	20	60	- علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المتفجرة
160	20	10	20	10	10	30	10	10	40	- النظافة وصحية المواد الغذائية
130	10	30	90	-	-	-	-	-	-	- الصحة بالمؤسسات العامة
80	-	-	80	-	-	-	-	-	-	- حماية البيئة
70	20	40	10	-	-	-	-	-	-	- الأعمال الصحية في الحالات المتنقلة
100	-	-	50	-	-	50	-	-	-	- اللغات
80	-	-	-	-	40	40	-	-	-	- مناهج البحث
	80	130	420	100	220	510	90	200	690	المجموع
2440		630			830				980	المجموع العام

II التمارين - والزيارات الوثائقية :

المجموع	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
40			180 40	التدريب الإعلامي : المكتب البلدي للصحة
80		80		مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها
40		40		تدريب الاستئناس : - المستشفى
80		80		- المعهد الوطني للصحة
40		40		- مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها
140		40		- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
120		120		- وكالة استغلال الماء والكهرباء
320	320			- مخيمات العطل
40	40			تدريب التطبيق : - المكتب البلدي للصحة
40	40			- المجازر
160	160			- المراقبة الصحية على الحدود
180	60	40	80	- التدريب بالوسط القروي
100	50	30	20	- التطبيقات والبحث
1460	670	470	320	ال زيارات الوثائقية والدراسية
				المجموع

الملحق رقم 7**برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « تقني الأشعة »****I - البرنامج النظري والتطبيقي :**

مجموع الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج
90	-	-	-	-	-	-	-	-	80	- العلوم الاجتماعية والانسانية
120	-	5	15	-	-	-	-	-	90	- الادارة والقانون
470	-	-	-	-	-	-	-	-	375	- العلوم البيولوجية والفيزيائية
430	10	-	20	40	10	200	80	-	70	- الاعراض المرضية والعلاجات التمريضية
700	120	-	90	250	-	240	-	-	-	- استغلال التصوير بالأشعة
										- علوم المعالجة بالأشعاع والطب التروي الوقاية من الأشعة
170	70	-	60	10	-	30	-	-	-	- النظم الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	- الاستفهام بأعمال البحث
150	80	5	15	-	-	-	-	-	35	- التوثيق والمحفوظات
50	20	10	20	-	-	-	-	-	-	- اللغات
.60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	
										المجموع
	300	20	220	300	10	470	80	130	790	
2320		540			780			1000		المجموع العام

II - برنامج الفترات التدريبية :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
80	-	-	80	* مصالح التدريب الاستشفائية : - الطب
80	-	-	80	- المراجحة
40	-	-	40	- طب الأطفال
40	-	-	40	- المستجلات
40	-	-	40	- أمراض النساء والتوليد
160	80	80	-	- المستجلات
40	-	40	-	- ناح العمليات
20	-	-	20	- مختبر التمريض
80	-	80	-	- تصوير العظام والمقاصل : * وحدة الكبار
40	-	40	-	* وحدة الأطفال
80	-	80	-	- تصوير الاشضاء بالأشعة : * وحدة الكبار
40	-	40	-	* وحدة الأطفال
40	-	40	-	- تصوير الامراض النسائية
80	-	80	-	- تصوير الأعصاب
80	-	-	-	- وحدة التصوير بالتردد المغناطيسي

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
40	40	-	-	- التصوير بالتردد الصوتي
80	80	-	-	- الرسم الطيفي
40	40	-	-	* وحدة البالغين
80	80	-	-	* وحدة الأطفال
120	120	-	-	- المصلح الأخرى للإشعاعات الإيونية
120	120	-	-	- مصلحة العلاج بالأشعة
120	120	-	-	- مصلحة العلاج بالأشعة
40	-	40	-	- مصلحة نطب التروسي
1580	760	520	300	مصلحة الرفاهية من الأشعة المجموع

ملاحظة : يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر حراسات ليلية (10) خلال السنة الثالثة من الدراسة.

*
* *

الملحق رقم 8

برنامجه الدراسات الاعدادية لتحضير دبلوم الدولة ، شعبة مرضي التدليك ،

١- البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع الساعات	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40 التحضير للدراسات
270	-	30	20	-	-	-	40	20	160	- المعلومات الأساسية العامة
75	-	-	30	-	-	-	-	-	-	- العلوم الإنسانية والاجتماعية
40	-	-	-	-	-	10	-	-	-	- العلوم البيولوجية
257	-	-	-	-	15	40	-	36	166	- التشريح الفزيولوجي
313	-	-	-	5	-	30	70	60	150	- دراسة علم التدليك
205	-	-	30	-	-	120	-	-	-	- علم الأعراض المرضية
402	-	-	-	111	43	120	64	26	38	- البرنامج الأساسي للعلاج بالتدليك
336	70	-	60	60	30	116	-	-	-	- العلاج بالتدليك للخلص
100	60	-	40	-	-	-	-	-	-	- الاستئناس بأعمال البحث
60	-	-	60	-	-	-	-	-	-	- التفلت
2100	130	30	240	176	88	436	174	152	674 المجموع
2100		400			700				1000 المجموع العام

II - برنامج التدريب :

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
80	-	-	80	العلاجات التمريضية
220	-	-	220	التدريب للاستئناس بعلم التنبلك والعلاج بالتنبلك
160	-	160	-	مبحث جروح العظام
160	-	160	-	مبحث أمراض الأعصاب
160	-	160	-	مبحث داء الروماتيزم
120	-	120	-	جراحة الأطفال
80	80	-	-	جراحة الأعصاب
80	80	-	-	الاعشاش
80	80	-	-	طب الأطفال
80	80	-	-	علم أمراض الصدر
80	80	-	-	علم أمراض القلب
80	80	-	-	المركز الطبي - الرياضي
80	80	-	-	محطة العلاج بالبناه الحرارية
340	340	-	-	استرجاع القدرات (داخل مركز إعادة التأهيل متعدد الاختصاصات)
1800	900	600	300	المجموع

ملاحظة : يجب أن ينظم العمل خلال التدريب الثلاثة الأخيرة بكامل الوقت.

* * *

الملحق رقم 9

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة ، المختصين في الحمية ،

I - البرنامج النظري والتطبيقي :

مجموع عدد الحصص	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى			عناصر البرنامج
	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
10	-	-	-	-	-	-	-	-	10	- التحضير لدراسات التخصص في الحمية
220	-	-	-	-	-	20	-	50	150	- البيولوجيا
300	-	10	20	-	20	60	-	30	160	- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ...
80	-	-	-	-	20	40	-	-	20	- النظام الوطني للصحة وبرنامج الأعمال الصحية
430	-	-	30	20	60	130	-	40	150	- الأطعام والتغذية
80	-	-	-	10	20	50	-	-	-	- اضطرابات التغذية
50	-	10	40	-	-	-	-	-	-	- علم الأرثنة والأمراض المعدية
240	-	-	-	20	30	90	10	30	60	- تنظيم وإدارة الجماعات
80	20	20	40	-	-	-	-	-	-	- تقنيات الطبخ
320	60	60	140	-	10	20	-	10	20	- الحمية العلاجية
180	100	40	-	-	20	20	-	-	-	- الاستئناس بأعمال البحث
60	-	-	-	-	-	-	-	-	60	- اللغات
2050	180	140	270	50	180	430	10	160	630	المجموع

II - التدريب والزيارات الوثائقية :

مجموع الساعات	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
340	-	-	24	العاملات السالمة من الأمراض :
	-	-	36	- دار الحضانة
	-	-	12	- مركز لالة مريم
	-	-	88	- الاندية النسوية
		180		- المطاعم الجماعية
		20	80	- المدرسة التقنية
	-	-	48	مصلحة العمل المتنقل :
	-	20	72	- العلاجات الواجب نقل تقديمها
	-	40	-	- الشهادات المدرسية
				- مصلحة الولادة وأمراض الأطفال
280	-	36	-	- المكتب البلدي للصحة
	-	24	-	مصلحة المركبة :
	-	24	-	- مصلحة محاربة سوء التقنية وأمراض الأسماء
	-	-	24	- مصلحة حماية صحة الأم
	-	-	24	- مصلحة حماية صحة الطفل
	-	-	12	- مصلحة الصحة المدرسية والجامعية
	-	20	-	- مصلحة إعادة الأبلية وأمراض الشigraphy
	-	36	-	- مصلحة تهيء البرنامج
	-	-	12	- مصلحة الصحة الغذائية
	-	-	20	- مصلحة طب الفم والأسنان
280	-	-	24	- مصلحة داء السكري والأمراض الإيذية
	-	-	24	- مصلحة الصحفات
	-	-	24	- مصلحة المعلوماتية
	-	-	24	- المعهد الوطني للصحة
		72	-	ال CENTERS الاستثنائية :
		72	-	- الرئاسة
	70	56	-	- التفقات
	200	-	-	- المطبع المركزي
	180	-	-	- الطبع العمى
	180	-	-	- وحدة تقنية الرضيع
100	200	-	-	- وحدة تقنية الرضيع
	60	40	-	- المصالح الاستثنائية
1850	710	640	500	المجموع

الملحق رقم 10
برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « المسعفين الاجتماعيين »

I - برنامج نظري وتطبيقي :

مجموع الساعات	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		عناصر البرنامج
	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	
40	-	-	-	-	-	40	- التحضير للدراسات
185	-	-	-	-	35	150	- العوادى الأساسية للعلاجات الصحية
200	-	-	80	80	20	120	- الاسعاف الاجتماعى والبيئة المهنية
380	90	60	50	70	5	105	- العلوم الإنسانية والاجتماعية
220	-	-	20	110	-	90	- النصوص التشريعية المغربية
140	10	20	10	40	-	60	- الاقتصاد
200	25	15	60	60	20	20	- العمل الاجتماعى
100	20	50	20	10	-	-	- تنظيم العمل
55	-	-	-	30	-	25	- التجهيزات الأساسية والبرامج الصحية
140	-	20	-	-	-	120	- علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعى
140	100	-	-	20	-	20	- المنهجية وأعمال البحث
180	-	40	-	70	-	70	- اللغات وأطوال المحاضرات
1980	245	205	160	470	80	820	المجموع

II - التدريب والزيارات الوثائقية :

مجموع الساعات	الأماكن	السنة الدراسية
100 80 40 40 40 40 80	<ul style="list-style-type: none"> * التدريب : - مصلحة الاستقبال بالمستشفى - التأهيل في علاجات الصحة الأساسية (مركز الصحة ، دار الولادة) - المصلحة الاجتماعية لمدرسة عامة - المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة - المركز الاجتماعي - دار الحضانة - زيارات وثائقية (مختلف البنية الاجتماعية) 	السنة الأولى
430	مجموع السنة الأولى	السنة الثانية
80 80 80 80 40 80 80 80 70	<ul style="list-style-type: none"> * التدريب : - المصلحة الاجتماعية بمستشفى عام - المصلحة الاجتماعية بمستشفى للاقامة الطويلة - المصلحة الاجتماعية بالعملة - مصلحة المساعدة (وزارة الصحة العمومية) - مصلحة المشاريع الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية - المصلحة الاجتماعية لمدرسة عامة - المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة - المركز الاجتماعي التربوي * الزيارات الوثائقية 	
670	مجموع السنة الثانية	

مجموع الساعات	الأماكن	السنة الدراسية
160	• التداريب :	السنة الثالثة
160	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى للاقامة الطويلة	
80	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	
80	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	
80	- المصلحة الاجتماعية بمندوبية لوزارة الصحة العمومية	
40	- العصب	
80	- الجماعة الحضرية والقروية	
80	- المصلحة الاجتماعية الطبية لإدارة السجون	
80	- المركز الاجتماعي التربوي	
40	- المندوبية السامية للمعافين	
40	- الزيارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية العقيمة بالخارج (هيئة استقبال الموظفين المغاربة بالخارج)	
10	- الزيارات الوثائقية	
850	مجموع السنة الثالثة	
1950	مجموع سنتات الدراسة الثلاثة	

الفصل الثاني**شروط القبول**

المادة 2

يتم القبول في الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها :

- المرشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو على شهادة معادلة لها.
- في حدود 15 % من المناصب المتبارى في شأنها :

 - * المرشحون من الممرضين المساعدين من الدرجتين الأولى والثانية الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
 - * المرشحون من مساعدي الصحة الاعداديين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :

 - * المرشحون الحاصلون على دبلوم التقني « شعبة الممرضين المساعدين » أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاثة سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.
 - المرشحون الحاصلون على دبلوم مساعد تقني إعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثمان سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 3

يتم القبول في الطور الثاني للدراسات الشبه طبية بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها :

- المرشحون من الممرضين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

قرار وزير الصحة العمومية رقم 1259.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي التمويжи لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول**مهمة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي**

المادة الأولى

تسهر معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على التأهيل الأولى للأطر الشبه طبية المدعوة للعمل في القطاع العام أو الخاص.

وتنظم علاوة على ذلك دورات للتأهيل المستمر لفائدة مستخدمي وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العامة والخاصة.

كما تساهم في تنمية البحث في مجال الأعمال الشبه طبية.

المادة 12

تسلم بطاقة لكل تلميذ مقبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، وتجدد البطاقة عند بداية كل سنة جامعية.

الفصل الثالث**تنظيم الدراسات****المادة 13**

يشتمل التعليم الملقن بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ومسيرة وتداريب، ويوزع هذا التكوين على طورين :

- طور أول من الدراسات الشبه طيبة ؛
- طور ثان من الدراسات الشبه طيبة.

المادة 14

تنتهي السنة الجامعية يوم 16 سبتمبر وتنتمي في 31 يوليو، ويستفيد التلاميذ من العطل المدرسية وفق الشروط المحددة من لدن وزير الصحة العمومية.

المادة 15

يخصص الطور الأول من الدراسات الشبه طيبة للتأهيل الأساسي، ويمكن أن يشتمل على واحدة أو أكثر من الشعب التالية :

- شعبة ، المرضين متعددي التخصص ؛
- شعبة ، القبالة ؛
- شعبة ، المرضين في التخدير والانعاش ؛
- شعبة ، تقني المختبر ؛
- شعبة ، التقنيين في المحافظة على نظافة البيئة ؛
- شعبة ، ممرض في الأمراض العقلية ؛
- شعبة ، التقنيين في الأشعة ؛
- شعبة ، ممرض في التدابيك الطبية ؛
- شعبة ، المسعفين الاجتماعيين ؛
- شعبة ، المختصين في الحمية ؛

المادة 16

تستغرق مدة الدراسة في الطور الأول ثلاثة سنوات، ويحصل كل تلميذ نجح في امتحان نهاية الطور الأول للدراسة الشبه طيبة على دبلوم الدولة تبين فيه الشعبة المتابعة للدراسة فيها.

المادة 17

يشتمل الطور الثاني للدراسات الشبه طيبة على شعبتين :

- شعبة ، حراس المصالح الصحية ؛
- شعبة ، التعليم الشبه طبي ؛

- في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طيبة أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاثة سنوات (3) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا سبع سنوات (7) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 4

يمكن قبول المترشحين الأجانب الذين تقدمهم حوكماهم وتعتمدهم الحكومة المغربية في الطور الأول والثاني وفق نفس الشروط المطبقة على المغاربة فيما يخص الشهادة وبعد دراسة ملفاتهم وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المتوفرة.

المادة 5

يحدد قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) اختبارات المبارزة الخاصة بكل طور من طوري الدراسات الشبه طيبة.

المادة 6

يحدد وزير الصحة العمومية كل سنة عدد المترشحين المعken قبولهم في السنوات الأولى بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة 7

لا تعتمد نتائج مباريات القبول إلا بالنسبة للسنة الجامعية التي نظمت برسماها المباريات المتكورة.

المادة 8

يتم إبلاغ المترشحين المقبولين في معاهد تأهيل الأطر بالميدان الصحي بواسطة رسائل شخصية.

المادة 9

يعتبر المترشحون الذين لم يستجيبوا للاستدعاء داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الدخول المدرسي متخللين عن قبولهم.

المادة 10

بمجرد قبولهم ، يعرض المترشحون على اللجنة الطبية للعملة أو الولاية المعروج بها مقر المعهد.

أما بالنسبة للمترشحين الذي يقعون تحت منع طبي من متابعة التكوين الموازي للشعبة المختارة ، فيوجهون إلى شعبة أخرى ، أو يتضمن من المعهد وذلك مع مراعاة المادة 5 أعلاه.

المادة 11

يستفيد التلاميذ المقبولين بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي من منحة دراسية وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

تكون المراقبة المستمرة للمعلومات في شكل اختبارات كتابية وشفوية وعروض.

كما تقيم المؤهلات بإنجاز أعمال تطبيقية وتداريب.

ويتم تقييم المؤهلات والتصرفات على أساس جداول معدة لهذا الغرض.

ويقدم التلميذ عند نهاية كل طور ، أعمال البحث بصورة اقتصادية أو جماعية.

المادة 27

يجتاز التلميذ الذين صحوا تداريبهم كل سنة ، امتحان نهاية السنة. كما يجري التلميذ امتحان نهاية الدراسة في آخر سنة من سنوات طور التأهيل.

المادة 28

الحضور في اختبارات التقييم إجباري.

وإذا تغيب التلميذ بصفة غير مبررة ، منح درجة صفر (0) زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن تطبيقها. وفي حالة تغيب بسبب مرض أو عذر مقبول بصورة قانونية خضع التلميذ لمراقبة في الأسبوع العاشر.

المادة 29

يشرف مؤطران في آن واحد ، إن أمكن ، على حراسة التلميذ أثناء إجراء الامتحانات الكتابية. ولا يسمح لأي تلميذ بولوج القاعة بعد بداية الاختبارات.

المادة 30

يمنع على التلميذ أثناء الاختبارات :

- إدخال أي وثيقة غير مسموح بها إلى قاعة الامتحان ؛
- تبادل الحديث بين التلاميذ أو نقل معلومات من الخارج ؛
- الخروج من قاعة الامتحان دون إذن من المسؤول ؛
- تجاوز الوقت المحدد لكل امتحان.

المادة 31

يعاقب على كل غش أو محاولة غش أو مخالفة لأحكام المادة 28 أعلاه بالطرد من قاعة الاختبارات.

ويبلغ الحارس المسؤول إدارة المعهد بذلك وبعد تقريرا مفصلا مدعوما بالوثائق اللازمة.

وتحمّل التلميذ المسؤول عن الفشل زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن إصدارها في حقه.

المادة 32

تبليغ الدرجات المنوحة عن الاختبارات إلى علم التلميذ وتقيد في الدفاتر المدرسية.

المادة 18

فستغرق مدة الدراسة في الطور الثاني سنتين :

وعند انتهاء مدة التأهيل ، يحصل التلاميذ الناجحون في امتحانات نهاية الدراسة على شهادة للدراسات الشبه طبية تبين فيها الشعبة المتابعة الدراسة فيها.

المادة 19

يمكن أن يسمح للتلميذ الذي نجح في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية للدراسات الشبه طبية بناء على طلبه ، بمتابعة دراسته في معهد آخرتابع لوزارة الصحة العمومية يholders على نفس التأهيل.

المادة 20

تجري التداريب بكامل أو بعض الوقت داخل المؤسسات الصحية أو أي مؤسسة أخرى تعتبر صالحة لتأهيل التلاميذ.

المادة 21

يؤطر التلاميذ خلال تداريبهم ، مدرسوون يتعاونون مع مستخدمي المصالح التي تجري فيها التداريب المذكورة.

المادة 22

إذا أقيمت التداريب في شكل حراسة ليلية ، سمح للتلاميذ بالتنفس في اليوم الموالي.

المادة 23

يجب على التلاميذ خلال قيامهم بالتداريب ارتداء البنالة النظامية والالتزام بتصرف لائق ، كما يلزمون بكتمان السر المهني والمحافظة على نظام المؤسسة التي يجري بها التدريب.

المادة 24

لا يسمح للتلميذ بتكرار السنة الدراسية إلا مرة واحدة طوال مدة طور التأهيل الذي ينبع عنه.

على أنه يجوز ، في حالة مرض أو غياب مقبول من لدن المجلس الداخلي ، أن يرخص للتلميذ بتكرار سنة التأهيل مرة ثانية.

الفصل الرابع**التقييم****المادة 25**

يشتمل التقييم على قسمين :

- المراقبة المستمرة ؛
- امتحانات نهاية السنة.

ينصب التقييم على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

المادة 41

لا يسمح في أي حال من الأحوال لل תלמיד الذي تعيب ثلثين يوماً من أيام العمل خلال سنة واحدة من متابعة دراسته.

وبحسب الحالة ، يقصى التلميذ نهائياً من المعهد أو يسمح له بتكرار السنة الجامعية الموالية بعد استخراج رأي المجلس الداخلي للمعهد.

المادة 42

كل مخالفة للنظام تعرض التلميذ الذي ارتكبها لعقوبة تأديبية.

المادة 4.3

العقوبات الممكّن إصدارها في حق التلاميذ الذين يخالفون أحكام هذا النظام ترتب حسب خطورتها على النحو التالي :

- الإنذار ؛
- التربیخ ؛
- التوفیف لمدة لا تتعذر 48 ساعة ؛
- الطرد النهائي.

المادة 44

يصدر الإنذار من لدن مدير المعهد بمقرر مسبب دون استشارة المجلس التأديبي.

كما يعلن مدير المعهد عن التوفیف في حالة مخالفة جسيمة للنظام العام، ويحيل القضية مباشرة بعد ذلك على المجلس التأديبي، ويجب على هذا الأخير أن يصدر قراره داخل أجل 48 ساعة الموالية لمقرر التوفیف.

ويصدر المجلس التأديبي قرار التربیخ.

ولا يتم الإعلان عن الطرد النهائي إلا بمقرر لوزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس التأديبي.

المادة 45

يحيل مدير المعهد في جميع الأحوال على المجلس التأديبي تقريراً يبين فيه الأفعال التي يؤخذُ عليها التلاميذ ويشير إلى الشهود إن اقتضى الحال، كما يمكن للمدير أن يجري تحقيقاً في الموضوع.

ويصدر المجلس التأديبي مقرر داخلي لأجل لا يتعذر خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة القضية عليه ، وذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 46

تبلغ العقوبة إلى المعنى بالأمر وتتضمن في ملفه المدرسي.

الفصل السادس**المستخدمون****المادة 47**

يتألف مستخدمو كل معهد من المعاهد بالإضافة إلى المدير ، ومدير للدراسات والكاتب العام من :

- مدرسين يعملون كامل أو بعض الوقت ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعيان للخدمة.

الفصل الخامس**النظام العام****المادة 33**

يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بالقواعد التي يطلبها السير العادي للتعليم والحياة الجماعية في المعهد.

ولهذا الفرض ، وجب عليهم تفادى كل ما من شأنه أن يخل بالنظام أو يعيق عمل زملائهم أو مدرسيهم.

كما يجب احترام المدرسين والمستخدمين الإداريين.

وتفرض سمعة المعهد وسمعة التلميذ ارتداء لباس وهنام لأنفس.

المادة 34

يعني التدخين لأسباب صحية وأمنية داخل قاعات الدرس والمخبرات وقاعات التجارب التطبيقية وأماكن قضاء التمارين.

ويجب على التلاميذ التقيد بالتعليمات التي قد تطلب منهم ، وإلا تعرضوا للمنع من ولوج المختبرات وقاعات الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية.

المادة 35

يجب لا تضرم القاعات والتجهيزات والمعدات الموسوعة رهن تصرف التلاميذ لأي إتلاف.

ويتم إصلاح الأعطال والخسائر على نفقه التلاميذ الذين تسببوا فيها ما عدا في حالة التعرف على الفاعل ، فيتحمل إذ ذاك المصارييف وهذه زيادة على العقوبات التأديبية الممكّن إصدارها في حقه.

المادة 36

يجب على التلاميذ الحضور في الساعات المحددة في استعمال الزمن لجميع الدروس وخصوص الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية والتمارين والزيارات الوثائقية والاختبارات أو أي نشاط آخر تبرمجه إدارة المعهد ما عدا في حالة غياب مسبب.

المادة 37

لا يسمح للتلاميذ باستقبال أشخاص لا صلة لهم بالمعهد داخل قاعات التعليم.

المادة 38

لا تعتبر الاستدعاءات التي توجهها مصلحة من مصالح المعهد للتلاميذ ترخيصاً للغياب أو التأخير ، بل يجب على التلاميذ أن يستجيبوا لهذه الاستدعاءات خلال الساعات الفارغة في استعمال الزمن.

المادة 39

يمكن لمديري المعاهد أن يمنعوا تراخيص غياب لا تتعذر يومين بعد الادلاء بوثائق تبريرية وذلك في حالة قوة قاهرة. ويستفيد التلاميذ من رخصة مرض بعد تقديمهم لشهادة طيبة.

وتحتفظ إدارة المعهد بحق القيام بأي مراقبة تراها مفيدة.

المادة 40

يعين على التلاميذ الذين تسببوا لمدرسين من الأسباب أن يقضوا التمارين التي لم يقموا بها وأن يستدركوا الدروس التي لم يحضروها.

المادة 53

تحدد مدة الاعارة في خمسة عشر يوماً، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بنفس المدة إذا لم يكن هناك طالب للوثيقة، ويحتفظ قسم إعارة الوثائق بحق المطالبة باستردادها في أي وقت وحين، وفي هذه الحالة وجب على المستعير إرجاع الوثيقة.

وعند انتهاء أجل الاستئجار، توجه إنذارات إلى المستعيرين الذين يتعين عليهم إرجاع الوثائق وإذا لم يمتثل للأمر، صدر في حقهم قرار بالتوقيف في الاستفادة من الاستئجار، ويتم إخبار مديرية المعهد بهذا الأمر حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

المادة 54

لا يمكن استئجار الكتب المرجعية (القواميس والدلائل وموسعة الأطلس) والملفات الوثائقية والتقارير وكذا الكتب التي لا يوجد منها سوى نسخة واحدة، وتتم مراجعتها في عين المكان.

ويمكن «حفظ» الكتب التي يكثر الطلب عليها خلال بعض الفترات (مناظرات ، امتحانات... الخ) أو التي ينصح بقرايتها ، والاكتفاء بمراجعةها في عين المكان.

المادة 55

لا يسمح للرواد غير المرخص لهم ، بالدخول إلى قاعة الوثائق المحافظ عليها أو إلى رفوف الكتب.

المادة 56

يلزم كل مستعير أضاع أو أتلف وثيقة من الوثائق كلاً أو بعضاً بتعويضها. ولا تسلم أية وثيقة إدارية إلى المستعملين الذين ليسوا في وضعية قانونية إزاء الخزانة.

المادة 57

تنكفل الدائرة الصحية التي يتواجد بها معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالفحوصات الطبية والعلاجات.

المادة 58

يجب على كل تلميذ مقبول في إحدى شعب التأهيل بالمعهد أن يتلقى اللقاحات الضرورية باعتبار المحيط الوبائي.

المادة 59

يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء الدروس أو الأعمال التطبيقية أو التدريب أو أثناء إقامتهم داخل القاعات الأخرى للمؤسسة. وتتكلف إدارة المؤسسة بمصاريف التأمين.

ويجب التصريح بكل حادث وفق الشروط والكيفية والأجال المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 60

توضع رهن تصرف التلاميذ قاعة للتمريض مزودة بالأدوية الضرورية لتقديم الاسعافات الأولية.

المادة 48

تتألف هيئة التدريس من مدرسين تابعين لإطار المدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا المحدث بالمرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 17 أكتوبر 1975 ، كما وقع تغييره وتميمه.

ويمكن لوزير الصحة العمومية أن يعهد بمهام التدريس بصفة دائمة إلى المستخدمين التابعين لسلطته والمتوازفة فيهم مؤهلات تقنية وبيداغوجية. كما يمكن الاستعانة بصفة مؤقتة ولنفس المهام بكل شخص آخر نظراً لما له من مؤهلات وخبرة.

المادة 49

يلقى المدرسون تعليماً نظرياً وتطبيقياً ويشرفون على تأطير التلاميذ خلال التماريب.

ويسهرون على تقييم معلومات التلاميذ وقراراتهم وتصرفاتهم. ويساهمون في توجيه وتقدير أعمال البحث التي يقوم بها التلاميذ.

ويشاركون في إنجاز كل عمل بيداغوجي تنظمه مديرية المعهد كما يمكن أن يطلب منهم المساعدة في دورات التأهيل المستمر التي ينظمها المعهد.

الفصل السابع**أحكام متعددة****المادة 50**

تحدد بمعدل تأهيل الأطر في الميدان الصحي خزانة يكون الغرض الأساسي منها مهنياً وبيداغوجياً. وتهدف هذه الخزانة إلى الاستجابة لاحتياجات المعلومات والتوثيق لكل من مدرسي وتلاميذ المعهد وكل شخص آخر ترخص له مديرية المعهد في الاستفادة من خدمات الخزانة ، كما تسهر على الحفاظ على الوثائق ونشر المعلومات وتنشيط البحث التوثيقي.

المادة 51

يخضع مستخدمو الخزانة من حيث التسلسل الاداري لسلطة مدير المعهد. ويساعد قيم الخزانة في مهامه ، أسماء و مجلس للخزانة تحدد الأحكام الداخلية للخزانة تأليفه و اختصاصاته.

المادة 52

تستغل وثائق الخزانة على شكلين :

- المراجعة في عين المكان ؛
- الاستئجار.

تحرر في شأن كل وثيقة مستعارة جذابة مملوقة وموقعة بصفة قانونية من لدن المستعير. ويجب على العون العامل لقسم الاعارات أن يحرص على النقل الصحيح للمعلومات الخاصة بالمراسع.

ولا يسمح باستئجار الوثائق إلا للمدرسين الدائمين وتلاميذ المعهد. كما لا يستفيد التلاميذ من إعارة الوثائق إلا عند نهاية ثلاثة أشهر الأولى من دراستهم. ويمكن للأمانة الذين يقومون بساعات إضافية بالمعهد أن يستفيدوا من إعارة الوثائق بعد ترخيص سابق يسلمه مدير المعهد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من فاتح ماي 1995 .
وحرر بالرياض في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتنعيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في العيادات الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1653.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414
(٣ يونيو ١٩٩٤) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان
الصحي؟

وعلى القرار رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (4) مאי 1995 بإحداث شعبة « واضح اجهزة تقويم الاعضاء » على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي ، فرق ما يلي :

المادة الأولى

نظام على النحو التالي المادة 3 من قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه اعلاه رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصنعي :

- المادة 3 . - تشمل مباراة القبول في الطور الاول على اختبارين ومحادثة :
..... (١)
- 1 .
- 2 . - تتغير مواد الاختبار الثاني بحسب الشعب (المدة 2 ، المعلم 2).

الاختبارات	الشعبية
العلوم الطبيعية	- معرض متعدد الاختصاصات
التاريخ والجغرافية	- مساعد اجتماعي - واسع اجهزة تقويم الأعضاء
الفرياء	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من فاتح ماي 1995.
وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)
الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

المادة ٦١

- يمكن أن تمارس الرياضة على طريقتين :
- فترات مخصصة للرياضة المبرمجة ينظمها تحت مسؤوليتهم ؟
- حرص رياضية حرّة خارجة عن الساعات والزمن.

المادة 62

توضع التجهيزات والمعدات الرياضية رهن تصرف التلاميذ وتحت حراستهم.

المادة 63

يمكن تنظيم أعمال شبه مدرسية ذات طابع رياضي أو ترفيهي وثقافي لفائدة التلاميذ في إطار تعاونية مدرسية تحدث لهذا الغرض وفقاً للنماذج التنظيمية الجاري بها العمل.

تنظيم الأعمال الترفيهية من اختصاص لجنة «الرياضة والترفيه»، التابعة للتعاونية المدرسية.

ويمكن أن تشمل الأعمال الترفيهية المذكورة على أنشطة مختلفة تتضمنها الأذية (نوادي السينما والتصوير والمسرح والشطرنج والرحلات الدراسية... الخ).

المادة 64

يخصص استعمال معدات و منشآت الأنشطة الترفية بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي لللامبليز و حدهم. على أنه يمكن ، ولاسيما بمناسبة إقامة حفلات ، السماح لداعمين خارجين عن المعهد باستعمالها ، وذلك بعد موافقة من الادارة.

ويشهد العون المكلف بالترفيه في حظيرة اللجنة المشار إليها في المادة 63
أعلاه على إدارة المعدات والمنشآت المخصصة للأعمال الترفيهية.

المادة 65

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) باحداث شعبة ، واضافة اجهزة استبدال الاعضاء ، على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي بالرباط.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 18 منه ،

فدر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط شعبة تسمى « واضح أجهزة استبدال الاعضاء ».

المادة الرابعة

تعتبر كل درجة نقل عن 0 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة النهائية التي يترتب فيها الناجحون إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المبارأة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

تعين لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة السادسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

الساعة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
حرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم المبارزة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمباه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من
ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام الأساسي العام
للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمتخصص
بالادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 844-2.93 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ولasicma المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .

قرد ما یعنی :

العارة الأولى

تحتاج المبارزة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالعيادة
والغابات في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل
و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا
السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها
لاجل التقادم من غير أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

يوظف ويعين الفرسان من الطبقة الأولى :
بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المترشحون
للتاهيل المهني مسلم من أحد مراكز التاهيل المهني
والاستثمار الفلاحي .

第二章

- تشتمل الميارة على ما يلي :
- اختبار كتابي من مستوى دراسي يعادل نهاية الطور الأول للثانويات والإعداديات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) :
- اختبار تطبيقي يدرج في مذكرة كتابية (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) :
- محادثة مع لجنة الميارة (المعامل 1).

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) ب كيفية تنظيم المعايرة الخاصة بتوظيف حراس الأمن

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1393 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تعميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 يسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمعايرات والامتحانات الخاصة برواج أملك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوظف حراس الأمن عن طريق معايرة تتفق في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوي كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك وذلك بواسطة قرار للمدير العام للأمن الوطني.

ويجب أن تتتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (30 يسمبر 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المعايرة على الاختبارات التالية :

- 1 - إنشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ويمكن أن يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ،
- 2 - شكل قطعة باللغة العربية أو إملاء باللغة الفرنسية أو الإسبانية يكون مثيلاً بأسئلة حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1).

المادة الثالثة

نقط الاختبارات من 0 إلى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة في أرقام تضعيفها عدد النقط المجموعة بخصوص كل مرشح في مجموع الاختبارات.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يبلغ 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارات.

ويعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المعايرة التي تعين بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من المدير العام للأمن الوطني أو نائبه بصفة رئيس وموظفين ينتخبا من السلك العالى للأمن الوطنى.

- مصلحة التكوين لتسهيل الآليات وتعهد الطرق ومهمتها تكوين تكوين لتجديد تكوين واستكمال خبرة الموظفين المكلفين بتعهد الطرق وتقني تسيير المعدات وصيانتها .
* تسيير المعدات وصيانتها .
(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقمه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1456.95
 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يتحملاها السير العالى للمصالح التابعة لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تفضيلها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولا سيما الفصل 3 منه :
وياقتراح من وزير السياحة ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقاً للجدول بعده فيما يخص وزارة السياحة عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

العدد	نظام وضع الأجهزة التليفونية
	الصنف (ب)
1	مدير الديوان
5	مدير الإدارة المركزية والداخلون في حكمهم
1	الصنف (ج) سائق سيارة الوزير

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفين والأعوان المعينون رسمياً في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).
الإمضاء : مسعود المنصوري.

تفتح المبارأة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وبخصوص لها منصب واحد (1).

وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية وبخصوص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية - مصلحة الموظفين - من. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مبارأة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (صانق).

المندوب السامي لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج اصناف سلك الأعون العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ، السلم : 4 (التخصص : السيارة) وفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات (4) من الخدمة في منصب عمومي أو خاص تمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) من. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

ويمكن عند الاقتضاء أن يستدعي أشخاص مؤهلون سواء كانوا منتمين أو غير منتمين للمديرية العامة للأمن الوطني قصد المشاركة في تصحيح بعض الاختبارات.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقتضى المدير العام للأمن الوطني.

المادة الخامسة

تجرى عمليات لجنة الحراسة وللجنة المبارأة طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحدد بمقتضى المدير العام للأمن الوطني لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهاية طبقاً لمحضر لجنة المبارأة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المطابقة المنافية لأحكامه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995).

الامضاء : أحمد العيداوي.

المندوبية السامية لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مبارأة لتوظيف عونين للتلذذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقداء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد المبارأة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مبارقان مستقلتان لتوظيف عونين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 14 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيد الفيلالي شكري ، موسى الشراجي ، فوزية الجمالي ، خديجة بوسيف ، محمد المصباحي ، الزهرة الزمراني ، حمو ازوڭاغ ، عبد الواحد بنبار وأمينة العرابي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن التفزيذ الممتاز

(دورة 28 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز بوزاوي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصدرين مساعدين

(دورة 21 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعزى مقلاتي ، محمد سوار ، ادريس بلعربي والجلاطي لقمع.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 7 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد العاروري ، عبد الله الحدادي ، ادريس بنشحنت ، فاطمة السعدي ، احمد الوكيلي ، مصطفى ناني ، محمد ساسي ، ابراهيم ولدائي ، أسماء المغاني ، عائشة الغضبان ، للا سعدية مومني ، نعيمة حجي العزيزي ، المكن الراكي ، زينب المستظرف ، المهدى لزر ، وأحمد كوطرو.